بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الفاحشة: أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها ووسائل الوقاية منها:دراسة فقهيه

Obscenity: it's causes, aiding for, results, punishments and the preventing ways from it.Gurisistic study

إعداد الطالب
محمد عبد الكريم عبد الله الحراحشة

الرقم الجامعي

1620104025

إشراف

الأستاذ الدكتور انس مصطفى أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الأول العام الجامعي

2019 /2018

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : **" الفاحشة : أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها ووسائل الوقاية منها : دراسية فقهية**

Obscenity:it's causes,aiding for,results, punishments and the preventing ways from it.Gurisistic study

وأجيزت بتاريخ : 2018/12/17

أعضاء لجنة المناقشة :

		التوقيع
1. أ.د. أنس مصطفى أبو عطا	**مشرفاً ورئيساً**	**.....**
2. أ. د. جابر حجاحجه	**عضواً**	**.....**
3. د. . حارث العيسى	**عضواً**	**.....**
4. أ.د . عبدالله الصيفي	**عضواً خارجياً**	**.....**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / بتاريخ .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة آل البيت

التفويض

أنا الطالب محمد عبدالكريم عبدالله الحراحشة ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ رسالتي الموسومة **" الفاحشة : أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها ووسائل الوقاية منها : دراسية فقهية "**

للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع : .....

التاريخ : 2018/12/17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب : محمد عبد الكريم عبد الله الحراحشة

التخصص : فقهه وأصوله الكلية : الشريعة القسم : فقه وأصوله

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه حينما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

الفاحشة: أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها ووسائل الوقاية منها:دراسة فقهيه

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية كما أعلن بأن رسالتي غير منقولة أو مستله من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية وتأسيسا على ما تقدم فإنني اتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التعليم أو الأعتراض أو الطعن بإي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب :..... التاريخ : 2018/12/17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، صاحب الفضل العظيم،

إلى الذين قاموا بتربيتي وساهموا في دراستي، وكان لهم دور

في نجاحي، إلى الذين أحبهم والديّ الكريمين، والى زوجتي

وابني وبناتي، والى كل مسلم ومسلمة.

أهدي هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت والى كلية الشريعة، والى كل من ساهم بتدريسي في هذه الكلية العريقة، وشكر خاص إلى معلمي الأستاذ الدكتور انس أبو عطا الذي ساهم بتوجيهي والإشراف علي، والى الأستاذ عميد كلية الشريعة، والدكتور رئيس قسم الفقه وأصوله، والى كل من ساهم بمساعدتي لهم مني جميعا كل الشكر.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

لقد حرّم الله تبارك وتعالى الحرام في كتابه الكريم، ، فكما حرم الله الحرام حرم الإعانة عليه، وكما أن فاعل الحرام عاص وآثم، كذلك فالمعين على الحرام آثم وعاص، ولقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال الله جل وعلا: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"

[المائدة: 2] .

فجاءت هذه الدراسة، لتناول مسألة من مسائل الحرام وهي الفاحشه، حيث تناول الباحث أسبابها والإعانة عليها ونتائجها وعقوبتها واهم وسائل الوقاية منها،وذلك لان الفاحشه قد انتشرت بصورة مريبه في هذا العصر ،ذلك لان هناك أسباب كثيرة تعين عليها يجب محاربتها ،وهذه الأسباب لها نتائج سلبية خطيرة على الأفراد والجماعات ،وهذه الافة الخطيره جعل لها الشرع الحنيف عقوبة رادعه جاءت لتحفظ المجتمع من مخاطر هذه الفاحشه ،ولكي يكون المجتمع نقيا طيبا خاليا من الانحلال سواء في الألفاظ أو الأفعال ،ذكر الباحث بعض الوسائل التي لها دور في الحد من هذه الفواحش مستعينا بآيات كريمه من القران الكريم، وأحاديث من السنة المطهره،وأقوال الفقهاء،وفي الختام خرج الباحث ببعض النتائج والتوصيات لهذه الدراسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
التفويض	ج
إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
الملخص	ز
فهرس المحتويات	ح
المقدمة	1
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
الدراسات السابقة	2
منهجية الدراسة	3
خطة الدراسة	3
الفصل التمهيدي : مفهوم الإعانة على الحرام والفاحشة التعريف والأسباب	6
المبحث الأول : تعريف الإعانة على الحرام لغة واصطلاحا	6
المطلب الأول : تعريف الإعانة لغة واصطلاحا	6
المطلب الثاني :تعريف الحرام لغة واصطلاحا	8
المطلب الثالث : تعريف الفاحشة	10
المبحث الثاني : أنواع الفاحشة	12
المطلب الأول : الفاحشة في الأقوال	12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الفاحشة في الأفعال	16
المطلب الثالث : الفواحش من حيث حجم الحرمة	19
المبحث الثالث : الأسباب والدوافع المعينة على إشاعة الفاحشة والوقاية منها	21
المطلب الأول : الأسباب المعينة على إشاعة الفاحشة	21
المطلب الثاني : النتائج المترتبة على ارتكاب الفاحشة والإعانة عليها	26
المبحث الثالث : عقوبة فعل الفاحشة والمعين عليها	28
المطلب الرابع : الوقاية من إشاعة الفاحشة	34
الفصل الأول : أحكام الوسائل المعينة على الحرام في إشاعة الفاحشة	37
المبحث الأول : حكم النظر والتعامل مع الوسائل المعينة على إشاعة الفاحشة	37
المطلب الأول : حكم النظر إلى الحرام	36
المطلب الثاني : حكم المجلات الخليعة والمراسلات وبعض المعاملات المحرمة والمتاجرة بها	44
المطلب الثالث : حكم الغناء	52
المطلب الرابع : حكم بعض الوسائل المعاصرة	58
المبحث الثاني : الإكراه على الفاحشة	60
المبحث الثالث : الأحكام الموجبة للفعل المباح وأثرها في الحد من ارتكاب الفاحشة	65
المطلب الأول : تعريف المباح لغة واصطلاح	66
المطلب الثاني : المباحات التي تعين المسلم على حفظ نفسه من الفاحشة	68
الفصل الثاني : المال المكتسب من الفاحشة والإعانة عليها	71
المبحث الأول : المال الحرام وأقسامه وأسباب كسبه	72
المطلب الأول : تعريف المال الحرام وأقسامه	72
المطلب الثاني : أسباب كسب المال الحرام	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : ملكية المال الحرام ميراثه ومصارفه	77
المطلب الأول : المال الحرام من الميراث	77
المطلب الثاني : مصارف المال الحرام	81
المطلب الثالث : الاستعانة بالمال الحرام على بناء المساجد	85
المطلب الرابع : الاستعانة بالمال الحرام على أداء فرض الحج	90
المبحث الثالث : المال المقبوض بالعقود الباطلة والمال المقبوض قبل التوبة	94
المطلب الأول : حكم ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل	94
المطلب الثاني : حكم المال المكتسب من الفاحشة حال الكفر عند إسلام صاحبه	96
المبحث الرابع : القواعد الفقهية في سد الذرائع المفضية إلى الحرام	98
التوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي	104
الخاتمة	106
التوصيات	107
المصادر والمراجع	108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أهم الأمور التي يجب أن يعرفها الإنسان بعد الإيمان بالله تعالى، هي مسألة الحلال والحرام، فلا بد لكل مسلم يؤمن بالله تعالى أن يعرف أمور دينه حتى لا يقع في المحظور، باذلاً أقصى الجهود لتطبيق دين الله تعالى، والابتعاد عن الحرام، وعن الوقوع في الشبهات. قال صلى الله عليه وسلم : (الْحَلالَ بَيِّنٌ،وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ).[1]

فمسألة الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة، من أهم المسائل التي تعيشها المجتمعات الإسلامية اليوم، والمنتشرة على نطاق واسع، فمعرفة الأحكام الشرعية في كثير من المسائل من أهم واجبات المسلم الذي يريد أن يتنزه عن الحرام ويبحث عن الحلال سواء أكان ذلك في عمله أم في ماله.

مشكلة الدراسة :

وتتمثل مشكلة الدراسة فيما يلي:

1. ما أنواع الفواحش التي قد يقع فيها الإنسان؟
2. ما عقوبة المعين على الحرام في إشاعة الفاحشة؟
3. ما الأسباب المعينة على إشاعة الفاحشة وكيفية الوقاية منها؟
4. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسألة؟
5. ما أحكام المال المكتسب من الحرام؟

([1]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(52)، ج1، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. معرفة مسألة الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة من جميع الجوانب.
2. بيان الأسباب التي تعين على إشاعة الفاحشة، وسبل الوقاية منها.
3. بيان العقوبات التي تقام على المعين على إشاعة الفاحشة.
4. بيان الأحكام الشرعية في مسألة الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة من حيث الفعل ومن حيث المال.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1 -حاجة المجتمع إلى معرفة الأحكام الشرعية في كثير من المستجدات المعاصرة والتي قد يكون لها دور في الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة.

2 -حاجة المجتمع إلى معرفة أحكام الأموال المكتسبة من الحرام ومصارفها.

الدراسات السابقة:

1 -الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية- دراسة تأصيلية تطبيقية- (الإفتاء العام الأردني أنموذجا) الباحث الدكتور نشأت الحوري. بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد3، ذو الحجة1438ه، آب2017م. المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة الإفتاء الأردنية.

2 -ضابط الإعانة على الحرام في أحكام العمل والتعامل مع البنوك التجارية، في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، 2017م. الباحث الشيخ: حمزة مشوقه، المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإفتاء الأردنية.

3 -الإعانة على الحرام في المعاملات المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية- ناصر بن إبراهيم بن ناصر بن عنيق. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الدراسات السابقة تتحدث عن الإعانة على الحرام في المعاملات المالية ،أما هذه الدراسة فهي تتحدث عن أحكام الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة،من حيث المفهوم ،والأحكام الشرعية،والأموال المكتسبة من الحرام.

منهجية الدراسة:

1 -المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وتوثيقها حسب متطلبات الدراسة، واستخراج أقوال الفقهاء في المسألة.

2 -المنهج الاستنباطي: حيث قام الباحث بالاطلاع على الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الفتاوى المعاصرة.

خطة الدراسة:

تحتوي خطة الدراسة على ما يلي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الإعانة على الحرام والفاحشة التعريف والأسباب.

المبحث الأول: تعريف الإعانة والحرام لغةً واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الإعانة.

المطلب الثاني: تعريف الحرام لغةً واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الفاحشة.

المبحث الثاني: أنواع الفاحشة.

المطلب الأول: الفاحشة في الأقوال.

المطلب الثاني: الفاحشة في الأفعال.

المطلب الثالث: الفواحش من حيث الحرمة.

المبحث الثالث: الأسباب والدوافع المعينة على الفاحشة والوقاية منها.

المطلب الأول: الأسباب المعينة على الفاحشة.

المطلب الثاني:نتائج الفاحشة والإعانة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: عقوبة فعل الفاحشة والمعين عليها.

المطلب الرابع: الوقاية من الفاحشة.

الفصل الأول: أحكام الوسائل المعينة الحرام في إشاعة الفاحشة.

المبحث الأول: حكم النظر إلى الحرام والتعامل مع الوسائل المعينة على إشاعة الفاحشة.

المطلب الأول:حكم النظر إلى الحرام.

المطلب الثاني: حكم المجلات الخليعة والمراسلات وبعض المعاملات والمتاجرة بالحرام.

المطلب الثالث: حكم الغناء.

المطلب الرابع: الإعانه على الحرام بالوسائل المعاصرة.

المبحث الثاني: حكم الإكراه على الفاحشة.

المبحث الثالث: الأحكام الموجبة للفعل المباح وأثرها في الحد من ارتكاب الفاحشة.

الفصل الثاني: المال المكتسب من الفاحشة والإعانة عليها.

المبحث الأول: المال الحرام وأقسامه وأسباب كسبه.

المطلب الأول: تعريف المال الحرام وأقسامه.

المطلب الثاني: أسباب كسب المال الحرام.

المبحث الثاني: ملكية المال الحرام ميراثه ومصارفه.

المطلب الأول: المال الحرام من الميراث.

المطلب الثاني: مصارف المال الحرام.

المطلب الثالث: حكم بناء المساجد من المال الحرام.

المطلب الرابع: الاستعانة بالمال الحرام لأداء فريضة الحج.

المبحث الثالث: حكم المال المقبوض بالعقود الباطلة والمقبوض قبل التوبة.

المطلب الأول:حكم ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:حكم المال المكتسب في حال الكفر عند إسلام صاحبه .

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

المبحث الخامس: قرارات وفتاوى مجمع الفقه الإسلامي في الإعانة على الحرام.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الإعانة على الحرام والفاحشة

التعريف والأسباب

المبحث الأول

تعريف الإعانة على الحرام لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الإعانة

الإعانة في اللغة:

1 -عون: يقال امرأة متعاونة إذا اعتدل خلقها فلم يبد حجمها.

وقال الليث: كل شيء أعانك فهو عون لك، كالصوم عون على العبادة والجمع أعوان.

قال: وتقول: أعنته إعانة، واستعانته، واستعنت به، وعاونته. وقد تعاونا أي أعان بعضًا بعضًا.

والمعونة: مفعله في قياس من جعلها من العون.[١]

2 -العون: الظهير على الأمر، والجمع (الأعوان). و(المعونة): الإعانة، يقال: وأعنته معونة

ويقال: ما أخلاني فلان من (معاونه) وهو جمع معونة. ورجل معوان كثير المعاونة للناس.

واستعان به فأعانه وعاونه. وفي الدعاء: رب أعني ولا تعن علي، وتعاون القوم أعان بعضهم بعضًا.[٢]

3 -الاعانه :من عون:أي المساعدة.[٣]

المختار من هذه المعاني هو إن الاعانه في اللغة بمعنى المساعدة.

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،**تهذيب اللغة**، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت،ط1،ج3، ص 128.

(٢) أبو بكر الرازي،**مختار الصحاح**، الناشر: المكتبة العصرية،الدار النموذجية– بيروت– صيدا، ط5، ج1،ص 222.

(٣) محمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** ،الناشر:دار النفائس للطباعه والنشر والتوزيع،ط2،ج1،ص74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الإعانة شرعاً:

ومن خلال البحث عن معنى الاعانه اصطلاحا تبين للباحث بان المعنى اللغوي يقترب من المعنى الاصطلاحي،وان معنى الاعانه مصطلح واضح في أذهان الفقهاء فلم يتطرق والى تعريفه لوضوحه،فقمت بدعم التعريف الاصطلاحي من كتب التفسير.

1 -الإعانة: الظهير على الأمر.[١]

2 -الإعانة: هي المساعدة على الأمر في كل شيء، أعانه على الفقر أي أعطاه ما يعينه، وأعانه على الأحمال.[٢]

3 -الإعانة: قد تأتي بمعنى النصرة قال تعالى :"وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ " [الأنفال: 72][٣]. وقال تعالى: "وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ" [البقرة 48] والنصر هو الإعانة في الحرب وغيره لقوة الناصر.[٤]

والراجح عندي هو أن الإعانة تأتي بمعنى المساعدة والنصرة، لقوله تعالى: "وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ" [الأنفال: 72]

---

(١)ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب،دار صادر - بيروت،ط 3،ج 13،ص298.

(٢)أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، الناشر: دار العلم والثقافة– القاهرة– مصر، ج1، ص189.

(٣)أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **تفسير اللباب**، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ج1، ص2571.

(٤) محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، ج1، ص 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف الحرام لغةً واصطلاحاً

أولاً: الحرام في اللغة:

حرم: الحاء والراء والميم أصلٌ واحد. وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال. قال تعالى: " "وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا " [الأنبياء: 95]، والحرام ما حَرُمَ مسه فلا يُدنى منه،ويأتي بمعنى :المنع [١] .

حرم: الحرِمُ، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه: حُرُمٌ، وحَرُمَ الشيء :أي امتنع فعله،[٢] .

ثانيا: الحرام اصطلاحا:

1 -الحرام: ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض له، وحكمه العقاب بالفعل والثواب بالترك لله تعالى، لا بمجرد الترك. [٣]

2 - هو الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري أو بمنع من جهة العقل أو البشرية أو من جهة من يرتسم أمره.[٤]

3 -الحرام: الحرام: هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله الطالب لترك الفعل طلبًا جازمًا، والمحرم هو القريب من المحظور، والمحظور هو الذي يذم فاعله شرعًا، وله أسماء منها أنه معصية وأنه حرم وأنه ذنب وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه العقوبة والمؤاخذة. [٥]

---

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، الناشر: دار الفكر، ج2، ص 45.
(٢) احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،الناشر : المكتبة العلمية بيروت،ج1،ص131.
(٣) أيوب بن موسى الكفوي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج1، ص 405.
(٤) زين الدين تاج العارفين الحدادي، **التوقيف على مهمات التعريف**، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت – القاهرة، ج1، ص137.
(٥) أبو عبد الله فخر الدين الرازي، **المحصول**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، ج1، ص 101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -الحرام: عند الأصوليون: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل على جهة الجزم والتحتم، مثل الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الزنا، المدلول عليه بقوله تعالى: " "وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى" [الإسراء: 32]. [1]

والراجح عندي هو التعريف الثالث ؛لأنه يشمل صغائر الأمور وكبائرها؛ ولأنه يترتب على الفعل عقوبة، ومؤاخذه ومثله يعتبر ذنب. والله تعالى أعلم.

(١) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، ج1، ص 437.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تعريف الفاحشة

أولاً: في اللغة:

1. الفاحشة: الزنا، نقله الجوهري، وبه فُسر قوله تعالى: " "إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" [النساء :19] والفاحش في الحديث وهو كل (ما يشتد قبحه من الذنوب) وقيل (كل ما نهى الله عز وجل عنه) وقيل (كل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال، وقيل: كل (أمر لا يكون موافقًا للحق والقدر، فهو فاحش [١] .
2. فحش: الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة، من ذلك الفحش والفحشاء والفاحشة، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش ولا يكون ذلك إلا فيما يكره [٢] .
3. فحش: الفُحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل، وأفحش عليه في المنطق أي قال الفحش، والفحشاء: . فالفاحش الخنا من قول وفعل، والمتفحش الذي يتكلف سب الناس ويتعمده. قال ابن الأثير: وكثيرًا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وسمي الزنا فاحشة، وقال تعالى: " "إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ " [النساء :19] [٣]

والراجح ان الفاحشة في المعنى اللغوي تشمل القبيح من الأفعال والأقوال،لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ) [٤]

والفاحش:هو الفعل من الزنا،لقوله تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً"

والبذيء :هو الفاحش من القول باللسان [٥]

---

(١) المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج17، ص 297.
(٢) ابو الحسن القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، ج4، ص 478.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 326.
(٤) **سنن الترمذي** ، ابواب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة ، رقم الحديث (1977) ج 4، ص350، صححه الالباني في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ج 4 ، ص477 .
(٥) أن بطاط أبو الحسن علي بن خبف بن عبدالملك ، **شرح صحيح البخاري** ، ناشر ، مكتبة الرشد / السعودية ، ط 2 ، ج 9 ، ص 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الفاحشة في الاصطلاح:

1 - الفحشاء: وهو ما ينفر عنه الطبع السليم، ويستنقصه العقل المستقيم.[١]

2 - الفاحشة: **هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى** .[٢]

3 - الفاحشة: هي كل شيء جاوز حده [٣]

4 - الفاحشة: - هي ما تنفر عنه الطباع السليمه ولا تقره العقول الصحيحه ،ويوجب الحد في الدنيا والعذاب في الاخره.[٤]

5 - الفاحشة:- هي الشيء البالغ القبيح، كالزنا، وشرب الخمر وغيرها من الذنوب الكبيرة. [٥] والله تعالى يقول:"مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"[الأنعام: 151].

والراجح عندي هو التعريف الأول ؛لأنه يشمل الأقوال والأفعال. والله أعلم.

---

(١) علي بن محمد الشريف الجرجاني،**التعريفات**، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ط1،ج1، ص197

(٢) تاج العارفين الحدادي ،التوقيف على مهمات التعريف،ج1،ص256.

(٣) ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،الصحاح تاج اللغه وصحاح العربيه،دار العلم للملايين - بيروت،ج3،ص1014.

(٤) محمد رواس قلعجي،معجم لغة الفقهاء،ج1،ص338.

(٥) الشيخ محمد متولي الشعراوي، **الحلال والحرام**، مكتبة الشعراوي الإسلامية، الناشر: شركة وكالة التوزيع الأردنية – الأردن، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الفاحشة

المطلب الأول

الفاحشة في الأقوال

إن طهارة اللسان من خصائص المؤمن، فلا يكون المؤمن فاحشًا في كلامه، وقد ورد في كتاب الله،وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- كثير من الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة القول الفاحش، والأمر بالنهي عنه؛ منها :

أولا : **القران الكريم**

1 -قوله تعالى: "مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ" [المؤمنون: 67]

وجه الدلاله:ومعنى تهجرون: أي يقولون الهجر من القول الفاحش، فهم مع نكوصهم على أعقابهم عند سماع القرآن، فهم يسبون ويطعنون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في مجالس سمرهم.[1] فلا يجوز للمسلم ان يطلق لسانه بالسب والشتم لأخيه المسلم لان هذا من الفحش في الكلام.

2 -قال تعالى: "فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ" [البقرة: 197]

قال ابن عمر وطاووس و عطاء: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، وقال أبو عبيدة الرفث اللغا من الكلام، وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب وقال ابن عمر الفسوق: السباب.[2]

وجه الدلاله:الحاج عليه أثناء أداءه لمناسك الحج عليه أن يحفظ لسانه من الوقوع بسيئ الكلام والجدال الذي قد يؤثر على حجه،فيكون كلامه الذكر فقط.

3 -قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [الحجرات 11] السخرية هي الاستهزاء، وقال الأخفش: سخرت به وسخرت منه وهزئت منه وهزئت به.[3]

وجه الدلالة:أن المسلم اخو المسلم لا يسخر منه لأي سبب كان ،ولا يستهزئ به لفقر،ولا لغيره.

---

(١) محمد بن أحمد بن مصطفى أبي زهرة، **زهرة التفاسير**، دار النشر: دار الفكر العربي، ج10، ص5093.
(٢) شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ج2، ص407.
(٣) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج16، ص 324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً " [الأحزاب 58]

وجه الدلاله: أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال بالغيبة، كالبهتان، والتكذيب الفاحش المختلق.(١) فاتهام المسام بالباطل والقول عنه مالم يعمل يعد هذا من البهتان والإفحاش عليهم بالقول ،فمن يفعل ذلك فقد ارتكب إثما مبينا.

5 -قال تعالى: "إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ" [الممتحنة 2] أي أيديهم بالضرب والقتل، وألسنتهم بالشتم.(٢)

وجه الدلاله:أن هؤلاء الأعداء كانوا يحاربون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويطلقون ألسنتهم بالشتم والسب وهذا من الفحش بالكلام،فلا تكن ايها المسلم كهؤلاء بل يجب أن يكون قدوتك النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : **من السنه**

1 -عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ قَالَ :(لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ).(٣)

---

(١)القرطبي، **تفسير القرطبي** ، ج14، ص 240.
(٢)القرطبي، **تفسير القرطبي** ، ج18، ص 55.
(٣) **سنن ابن ماجه**، كتاب السنن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (3973)، ج2، ص 1314 ، صححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف الجامع الصغير ،ج 1، ص 927 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلاله: هذا الحديث جاء ليخبرنا ان الكلام الفاحش سبب لدخول النار فعلى المسلم ان يضبط لسانه طاعتا لله.

2 - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ).[١]

وجه الدلاله : هذا الحديث يدل على أن المؤمن الحق لا يلعن ولا يكون فاحشا في كلامه.

3 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ).[٢]

وجه الدلاله:هذا الحديث يدل على ان حسن الخلق من صصفات المؤمنين،فهو يثقل ميزان الحسنات يوم القيامه ،والعكس من ذلك ان الفاحش بالقول يبغضه الله تعالى يوم القيامه.

4 - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنْ الْإِسْلَامِ وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا).[٣]

وجه الدلاله: ان القول السيء هو فحش ينبغي على المسلم تجنبه، حتى يتصف بصفة الإسلام.

5 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ).[٤]

---

(١) **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، رقم (1977) ، ج 4 ، ص 350 حكم الألباني (صحيح) في كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي ،ج4، ص477 .

(٢) **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق،رقم (2002)،ج4، ص 362، صححه الألباني ، في كتابة صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج1 ، ص 1057 .

(٣) حديث جابر السوائي، **مسند أحمد** ، قم (20863)، ج5، ص 89،تعليق شعيب الأرنؤوط:صحيح لغيره وهذا إسناد محتمل لتحسين، قال الألباني قي صحيح الترغيب والترهيب (حسن) ،ج3 ، ص11 .

(٤) **مسند أحمد**، رقم (13071)، مسند أنس بن مالك، ج 3، ص 198، حكم الألباني (حسن) في كتابه صحيح الترغيب والترهيب ، ج2 ، ص680 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 -وجه الدلاله: يدل هذا الحديث أن استقامة إيمان الإنسان متعلقة باستقامة قلبه ،واستقامة قلبه متعلقه باستقامة لسانه،فإذا استقام لسانه على الكلام الطيب الحسن استقام إيمانه وقلبه على ذلك.

فهذه طائفة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حرمة بذاءات اللسان وفحشُ الكلام، فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يسلط ببذاءات القول وفحشه غيره، لأن ذلك يبغضه الله تعالى، فليس للمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون سليط اللسان، مسرف في العدوان على العباد بالسخرية والاستهزاء، والتنقص والإيذاء والازدراء، وتلفيق التهم والأكاذيب، وإشاعة الباطل، ومما عمت به البلوى اليوم انتشار النكات الفاحشة والأشعار الغزلية التي تقال في النساء، فمن يفعل ذلك كله وما شابهه من فحش الكلام، واقع تحت وعيد الله بالعذاب الذي وصفه الله جل وعلى بـ (الأليم) في الدنيا والآخرة، وكل هذا النهي يظهر في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ذكرت آنفًا، وهو أيضًا سبب في البعد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحرمان من شفاعته وصحبته يوم القيامة. وقال ابن تيمية رحمه الله: (ومن الناس من يبتلى بالفاحشة وإن كان ممسكًا عن الكلام، ومن الناس من يبتلى بالكلام والاعتداء على غيره بلسانه وإن كان عفيفًا عن الفاحشة).[١]

والرمي بالفاحشة – دون سائر المعاصي- جعل الله فيه حد القذف لأن الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره.[٢] والإيذاء بالقول مثل أن يقول: يا فاجر يا فاسق فإن نوى به القذف وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف، لم يجب به الحد.[٣]

(١) تقي الدين ابن تيمية، **الاستقامة**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، ج1، ص 454.

(٢) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، ج4، ص 346.

(٣) أ.د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص 5333+5403، الناشر: دار الفكر – سورية دمشق ط4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الفاحشة في الأفعال

إن من أسباب الانحرافات الواقعة في بلاد المسلمين فعل الفاحشة كالزنا، أو الدعوة إلى فعلها، والإعانة عليه، بإقامة دور اللهو والبارات، وشواطئ العراة، وانتشار بنات الهوا في شوارع بلاد المسلمين، وإقامة الفنادق التي تقام فيها مثل هذه الفواحش. قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النور: 19].

ومن الآيات التي تدل على جريمة فعل الفاحشة:

1 - قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ" [الأعراف: 33].

وجه الدلاله:الحديث يدل على ان الله حرم جميع الفواحش ،قليلها وكثيرها ،سرها وعلانيتها.

2 -وقال تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ " [الأنعام: 151]قال الضحاك: كان أهل الجاهلية يستترون بالزنا، ويرون ذلك حلالًا ما كان سرًا، فحرم الله السر منه والعلانية، ما ظهر منها يعني العلانية، وما بطن يعني السر. وقال مجاهد: - قال ما ظهر منها: الجمع بين الأختين وتزويج الرجل امرأة أبيه من بعده، وما بطن الزنا. وقال ابن زيد: قال ظاهره أي العرية التي كانوا يعملون بها حين يطوفون بالبيت، وباطنه: الزنا.(١)

3 -قال تعالى: " وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً" [الإسراء: 32].

وساء طريق الزنا طريقًا؛ لأنه طريق أهل معصية الله والمخالفين أمره فأسوئ به طريقًا يورد صاحبه نار جهنم.(٢)

4 -قال تعالى في قوم لوط: "وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ" [الأعراف: 80].حين قال لقومه من سدوم، وإليهم كان أرسل لوط، أتأتون الفاحشة، وكانت فاحشتهم التي كانوا يأتونها والتي عاقبهم الله عليها: إتيان الذكور،

---

(١) محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، ج12، ص 74.

(٢) الطبري، **تفسير الطبري**، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج14، ص 581.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لهم ما سبقكم بفعل هذه الفاحشة أحد من العالمين أي لم يفعل أحد هذا الفعل من قبلهم، فكانوا أول من فعله.[١]

وأما الأحاديث التي تحرم فعل الفاحشة:

1 -عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.[٢]

وجه الدلاله:الحديث يدل على ان التخنث امر فيه إشاعة للفاحشه ،فمن كان هذا حالهم يجب إخراجهم من البيوت وإبعادهم لألا يفسدوا المجتمع.

2 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا).[٣]

3 -وجه الدلاله: الحديث يدل على انه لا يجوز للمرأه أن ترى عورة المرأه لأنها قد توصفها لزوجها فيؤدي ذلك إلى إشاعة الفاحشه.

4 -عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).[٤]

وجه الدلاله :أن اللواط سبب في إشاعة الفاحشه بين الناس ،فلا يُترك فاعله دون عقاب لردع غيره عن هذا الفعل.

---

(١) الطبري، **تفسير الطبري**، ج10، ص 304.
(٢) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم 5886، ج7، ص 159، حديث صحيح.
(٣) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، رقم (5240)، ج7، ص 38.
(٤) **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود،باب من عَمِل عَمَل قوم لوط، رقم (2561)، ج2، ص 856، صححه الألباني في كتاب إرواء الغليل،باب حد الزنا،ج8،ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 -عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حرام ،لان فيه إشاعة للفاحشة،ولذلك يدخل في دائرة اللعن.

وأن النبي لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، فكان على زمن النبي ثلاثة ممن يتصفون بذلك وهم بيهم وهيت وماتع، فكان تخنثهم وتأنيثهم ليناً في القول وخضاب في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعب لعبهن.(٢)

فهؤلاء الثلاثة كانوا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقومون بالفاحشة وإنما كانوا يتشبهون بالنساء في لباسهم وحركاتهم وأفعالهم وأقوالهم ؛وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإخراجهم من البيوت لفعلهم هذا.

(١) **صحيح البخاري**،كتاب اللباس،باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،رقم (5885)، ج7،ص195،

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج15، ص 309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الفواحش من حيث حجم الحرمة

قال تعالى: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى " [النجم: 32]. قوله: (إلا اللمم) اختلف أهل التأويل في معنى إلا في هذا الموضع.قال بعضهم (زيد بن ثابت،وزيد بن اسلم): - هي بمعنى الاستثناء المنقطع، وقالوا بمعنى الكلام الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، إلا اللمم الذي ألمو به ومن الإثم والفواحش في الجاهلية قبل الإسلام، فإن الله قد عفى لهم عنها، فلا يؤخذوا بها.وقال بعض أهل العلم في تأويل (إلا) في هذا الموضع، لم يؤذن لهم في اللمم وليس هو من الفواحش، ولا من كبائر الإثم. قَالَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِلَّا اللَّمَمَ) قَالَ: " زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الشَّفَتَيْنِ التَّقْبِيلُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ اللَّمَمُ"[١]

وقال آخرون(ابي هريره،روايه لابن عباس،مجاهد ،والحسن) : بل ذلك استثناء صحيح، ومعنى الكلام، الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إلا أن يلم بها ثم يتوب،

قال الطبري: هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب، واللمه هي الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ثم يتوب أو يعود . وقال آخرون :ابن عباس،وقتاده،وابن الزبير،وعكرمه)في الاستثناء (إلا) اللمم: هو دون حد الدنيا وحد الآخرة قد تجاوز الله عنه.[٢]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اللَّمَمُ مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ، حَدِّ الدُّنْيَا، وَحَدِّ الْآخِرَةِ)[٣].

وفي تفسير القرطبي: في تفسير قوله تعالى: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ" فيه مسائل:

1 -قال هذا نعت للمحسنين أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم وهو الشرك، لأنه أكبر الآثام، والفواحش: الزنا.

---

(١) **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجه، باب تفسير سورة النجم، رقم (3808)،ط1، ج2،ص 553، دار الكتب العلمية- بيروت، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، ج22، ص 531-537.

(٣)علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، رقم(270)، ط1، ج1، ص57، باب الحكم عن من لم يسم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 -أنه استثنى استثناء منقطع فقال (إلا اللمم) وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله، وقال ابن عباس اللمم هو كل ما دون الزنا.[١]

وفي معجم لسان العرب: اللمم: - مقاربة الذنوب، وقيل: ما دون الكبائر من الذنوب وألم الرجل: من اللمم وهو صغار الذنوب، ويقال: هو مقاربة المعصية من غير مواقعة، وقال الأخفش: اللمم المقاربة من الذنوب. قال أبو إسحاق: قيل اللمم نحو القبلة والنظر وما أشبههما.

وقيل: إلا اللمم: إلا أن يكون العبد ألم بفاحشة ثم تاب.وقال الفراء في قوله إلا اللمم: يقول إلا المتقارب من الذنوب الصغيرة. [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قبله يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةَ فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ :"أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"[هود: 114] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ قَالَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا .[٣] وقال البخاري: اللمم: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وهي الذنوب الصغيرة.[٤]

(١) أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، **تفسير القرطبي**، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 3 ، ج17،ص 105.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص 549.
(٣) **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، رقم (1398)، ج1، ص 447، صححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن أبن ماجه ، ج3، ص 398 .
(٤) محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، ج82، ص 54، تعليق مصطفى البغا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأسباب والدوافع المعينة على إشاعة الفاحشة والوقاية منها

إن من اخطر الأمور على المجتمع المسلم،ظهور الفاحشة وشيوعها بين الناس،وما هذا إلا نذير شؤم،لأن العذاب مرتبط بظهور الفاحشة، ودليل ذلك العذاب الذي أصاب قوم لوط عليه السلام،وأرى أن ما وصلت إليه الأمة اليوم من أمراض ووهن وغيرها سببها الفاحشة.

المطلب الأول

الأسباب المعينة على إشاعة الفاحشة

1. حب الشهوات الجنسية ومن ذلك فتنة النساء ، وفي ذلك قال تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ" [آل عمران: 14].

قال القرطبي قوله تعالى: "من النساء " بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن، لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال، ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء.(١)

2. تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال (٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٣)

3. الغناء الماجن حيث يعد من أهم أسباب الإعانة على إشاعة الفاحشة، فالغناء الفاحش هو رقية الزنا.(٤) ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق والمحبة و الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة فإن المغني إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه.قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ" [لقمان: 6]، قيل أراد به الغناء.(٥)

---

(١) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج4، ص 27.
(٢) ابن تيمية، **الاستقامة**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1، ج1، ص 370.
(٣) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (5885)، ج7، ص 195، صحيح.
(٤)ابن تيمية، **مجمع الفتاوى**، باب الرد على من يدعي أنه يتلقى من الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ج11، ص 418.
(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،ج15، ص 313+333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. سماع المعازف، فقد تكون من أكبر الأسباب المؤدية إلى إشاعة الفاحشة وشرب الخمر من أسباب الإعانة على إشاعة الفاحشة، لقول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث)،[١] وأن رجلًا سأل امرأة فقالت لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن فقال: لا أشرك بالله، فقالت: أو تقتل هذا الصبي، فقال: لا أقتل نفس حرم الله إلا بالحق، فقالت: أو تشرب هذا القدح، فقال: هذا أهون، فلما شرب الخمر قتل الصبي وسجد للوثن وزنا بالمرأة، والمعازف هي خمر النفوس تعمل بالنفوس أعظم مما تفعل حميمة الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات، حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش.[٢]

5. مسلسلات العشق والغرام وغيرها، والملاهي الليلية والبارات التي يجتمع فيها أهل الخنا والفجور والفسق، والاتجار بها.

6. عرض الملابس النسائية الخاصة بالنساء على المجسمات (المانيكان)، والتي يضعها أصحاب المحلات التجارية ليعرضوا عليها الملابس النسائية، والملاحظ أن فيها فتنة للشباب، فيرى هؤلاء التجار أن هذه وسيلة لتسويق بضائعهم.[٣]

7. التبرج والسفور، قال تعالى: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" [الأحزاب: 33].

8. النظر الحرام إلى داخل البيوت.[٤]

9. النوادي النسائية، وما يحدث فيها من كشف العورات، أثناء عمل المساج حيث يتم تصوير المرأة من قبل القائمات على المشغل ومن ثم استغلالها وابتزازها.[٥]

10. مكاتب التوظيف الوهمية التي قد يعلن عنها في الصحف ولا أصل لوجودها. واتصالات البحث عن وظيفة، والمقابلات الشخصية، حيث يتم التعارف بين الرجل والمرأة، وقد ينتهي في بعض الأحيان بالابتزاز من خلال ما يحتفظ به من صور، أو مكالمات كانت في الأصل من أجل الوعد بالوظيفة.[٦]

---

(١) **السنن الكبرى للنسائي** ، كتاب الأشربه ، باب ذكر الآثم المتولدة من شرب الخمر ، رقم (5156) ، ج5 ، ص101 ، حكم الألباني صحيح ،ج12 ، ص156 .

(٢) لابن تيمية، **مجموع الرسائل والمسائل**، ج5، ص 102.

(٣) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، رقم (17759) ج1، ص 298.

(٤) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**،الناشر:دار الفكر – دمشق، ط4، ج6، ص 4847

(٥) د. نوره عبد الله محمد المطلق، بحث: **ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته**، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص10.

(٦) د. نوره عبد الله محمد المطلق، بحث: **ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته**، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. اختراق الأجهزة النقالة، وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وهذا يتعرض له بعض الفتيات اللواتي يصورن أنفسهن أو غيرهن هداهن الله.[١]

12. الفراغ وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات وقلة وجود المشاريع التنموية، المعدة لاستثمار طاقات الشباب، مما يجعلهم يبحثون عن علاقات محرمة تكون سبب في إشاعة الفاحشة. [٢]

13. صديقات السوء، وجارات السوء ودورهن في حفلات السهر.[٣]

14. الخضوع بالقول: وهو لين الكلام عند تحدث المرأة مع الرجال الأجانب عنها. قال تعالى: "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطمع الَذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا" [الأحزاب: 32] أي فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن.[٤]

15. النظر بشهوة إلى المرأة، أو من المرأة للرجل [٥]، قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" [النور: 30].

16. ضرب النساء بالأرجل، قال تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ " [النور: 31]، فسماع صوت الخلخال يثير دواعي الشهوة منهن [٦]. فهذا من أسباب الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة.

17. الخلوة بالأجنبية ومصافحتها [٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا). [٨]

---

(١) د. نوره عبد الله محمد المطلق،بحث: **ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته**، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص11.

(٢) د. نوره عبد الله محمد المطلق، بحث:**ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته**،كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص11.

(٣) د. نوره عبد الله محمد المطلق،**بحث:ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته**،كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ص11.

(٤) الطبري، **جامع البيان**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، ج20، ص 257.

(٥) أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته**،الناشر:المكتبة التوقيفية، القاهرة – مصر ج4، ص 21.

(٦) أبو مالك كمال ابن السيد، **صحيح فقه السنة**، ج4، ص 22.

(٧) أبو مالك كمال ابن السيد، **صحيح فقه السنة**، ج4، ص 23.

(٨) **صحيح ابن حبان**، كتاب التاريخ، باب اخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته، رقم (6728) ج15، ص 122، صححه الألباني ، في كتاب التعليقات الحسان على صحيح أبن حبان ، ج9 ، ص397

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها[١]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) [٢].

19. وصف المرأة المرأة لزوجها[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) [٤]

20. الشياع، وهو المفاخرة بالجماع، فهو ذريعة لتحرك النفوس [٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ(الشِّيَاعُ حَرَامٌ).[٦]

21. نكاح المتعة: وهو ارتباط الرجل بالمرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين [٧]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَةِ).[٨]

22. السفر إلى الخارج من غير ضرورة من أجل اللهو.

23. المشاركة في مجالس الخمر والليالي الحمراء، والقنوات الفضائية التي تتاجر بجسد المرأة من مسلسلات وخلاعات.

24. المجلات الخليعة التي تعرض صور النساء عاريات[٩]، وهي من أهم أسباب الإعانة على على الحرام في إشاعة الفاحشة قال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [المائدة: 2] ونشر الصور والأقراص المدمجة التي تحوي مناظر خليعة.

---

(١) د. خالد الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية**، ط1، ج1، ص 1080.
(٢) **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من سنن، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج، رقم (1681)، ج3، ص91، حكم الالباني حديث حسن، في كتابه صحيح الجامع الصغير ، ج1،ص525

(٣) أبو مالك، صحيح فقه السنة، ج4، ص 23.
(٤) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (5240)، ج7، ص 38، حديث صحيح.
(٥) أبو مالك، **صحيح فقه السنة**، ج4،ص 27.
(٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب اتيان المرأة، باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته أهله، رقم (14099)، ج1، ص 314،تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
(٧) د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص 183.
(٨) **صحيح البخاري**،كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (4216)، ج5، ص 135، حديث صحيح.
(٩) د. خالد الجريسي،**الفتاوى الشرعية**، ص 1080.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. الاحتفال بالأعياد المحرمة التي اصطنعها الكفار، ما يسمى بعيد الحب أو عيد الألوان التي يجتمع فيها الرجال والنساء، ويعملون طقوس ليست من الإسلام في شيء ويهنئون بعضهم بعض.

26. رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بالفاحشة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " [النور: 4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) وذكر منها (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).[١]

وجه الدلاله: ان قذف المحصنات الغافلات يجعل مجالا لضعفاء النفوس ان يقعوا في أعراض الناس فتصبح الأعراض مجروحه ،فيشك الرجل بزوجته وأهله وولده،ولذلك رتب الشارع عقوبه على القاذف وذلك صيانة للمجتمع.

27. اختلاط الجنسين: غير المنضبط بالضوابط الشرعية لأن اختلاط الجنسين غير المنضبط بالضوابط الشرعية من ستر للعورة من أسباب الفساد، وكثرة الفواحش والزنا.[٢]

28. الصحبة السيئة قال تعالى: "الْأَخِلَّاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ " [الزخرف: 67]؛ لأن الأخلاء الذين يجتمعون على الحرام في الدنيا، تجمعهم السهرات الحمراء وتجمعهم المعصية، لا يفارق بعضهم بعض، وكلما اجتمعوا ازدادوا حرامًا وازدادوا إثمًا، فاجتماعهم معين على إشاعة الفاحشة بين الناس. وهؤلاء هم شياطين الإنس الذين يقودون الناس إلى المعصية والفساد، ويزينون لهم الباطل، وهم الذين يفسدون الكون.[٣]

29. الحديث عن أسرار الزوجية، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) [٤]

---

(١) **صحيح البخاري**،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى) رقم (2677)، ج4، ص 10

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**،الناشر: مطبعة المدني – القاهرة،ج1،ص 407.

(٣) الشيخ محمد متولي الشعراوي، **الحلال والحرام**، ص 43.

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (1437) ج2، ص1060، حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على ارتكاب الفاحشة والإعانة عليها

1. التفكك الأسري من خلال اتهام الأبرياء بالفاحشة ،وذلك بقذف المحصنات الغافلات ،وابرز ما يدل على ذلك ،ما حدث مع الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتهام زوجه السيدة عائشة رضي الله عنها .
2. اختلاط الأنساب،شرع الله تعالى سبحانه وتعالى الزواج ،لان فيه حفظ الانساب، قال تعالى" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[الروم:21]،وجعلت الشريعة الاسلاميه حفظ النسل من الضروريات الخمس.
3. انتشار الرذيله في المجتمع،مما يؤدي الى صرف حاجة المرأه والرجل عن الزواج،وهذا من أسباب العزوف عن الزواج، قال تعالى" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[الإسراء:32]
4. قتل من لا ذنب له،وذلك من خلال العلاقات المحرمه الغير شرعيه،ومن ذلك الاجهاظ ،وإنكار الفاعل لهذا الجنين مما يدفع المرأه للتخلص من هذا الجنين،قال تعالى" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[الأنعام :151].
5. انتشار الأمراض ،ومنها أمراض نقص المناعه (الايدز)وهذا سببه العلاقات المحرمه بين الرجل والمرأه،(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[١]

6. **انتشار الفاحشه في ألامه من أعظم أسباب العقوبات في الدنيا والاخره،قال تعالى** " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين"[النور:2]
7. انحلال الأخلاق وتخلي الرجل والمرأه عن اخلاقهم ،وهذا يؤدي بالمرأه إلى فقدان حيائها،قال ـ صلى الله عليه وسلم:(**فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ)** [٢]
8. ان ارتكاب الفاحشه يورث الحسرة،والندامة ،وانحطاط الآداب ،وانتشار الفساد
9. الشعور بالقلق ،واليأس،والاضطراب،قال تعالى "الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"[الرعد:28]

(١) **سنن أبن ماجه** ، باب العقوبات ، رقم (4019) ، ج2 ، ص1332 ، صححه الالباني في أرواء الغليل ، ج1 ، ص304 ،

(٢) **صحيح البخاري** ، باب الحياء ، رقم (6118) ، ج8 ، ص 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

عقوبة فعل الفاحشة والمعين عليها

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الكفر والردة أعظم إثمًا من الزنا والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما، ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم مع أن الكفر أعظم من الفسق، فنحن نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب، ولا نقر واحدًا منهم ولا من غيرهم على زنا ولا ك بيٍ من المعاصي الموجبة للحدود، وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشر في زمنهم وذلك لأجل الفاحشة، والأرض مملؤة من المشركين وهم في عافية [١].فمن جعل المعاونة على الفاحشة عبادة، أو جعل شيئًا من المحرمات التي يُعلم تحريمها في دين الإسلام عباده، كما يقول بعض المنحرفين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.[٢]

وكذلك الذي يرسل أمته لتبغى، وتنفق على نفسها من البغاء، أو يأخذ هو شيئًا من ذلك، فهذا ممن لعنه الله ورسوله، وهو فاسق خبيث ؛ لأنه أذن في الكبيرة، وأعان عليها، وأخذ مهر البغي، ولم ينهاها عن الفاحشة فهذا لا يجوز إقراره بين المسلمين، بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون إماءه، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه، ولا يصلى خلفه إذا أمكنت الصلاة خلف غيره، ولا يستشهد ولا يولى، فإن لم يتب يقتل.[٣]

وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم - بنفي المخنثين وقال: (أخرجوهم من بيوتكم) [٤]، وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء واللعن: الطرد من رحمة الله. وهؤلاء المخنثين لا يجوز أن يُجعلوا من ولاة الأمور ولا يكون لهم نصيب من السلطان بما فيهم من نقص العقل والدين.[٥]

ومن أشاع الفاحشة بين الناس وعدهم الله بعذاب أليم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النور: 19]. ومعنى تشيع: أي تفشوا أو تظهر.[٦]

---

(1) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، الناشر: الحرس الوطني السعودي – السعودية، ج1، ص 547.
(2) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، ج1، ص 283.
(3) ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص 410.
(٤) **صحيح البخاري** ،كتاب اللباس،باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت،رقم(5886)،ج7،ص159.
(5) ابن تيمية، **الاستقامة**، ط1، ج1، ص 321.
(6) **تفسير الطبري**، ج19، ص 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بالعذاب الأليم في الدنيا: إقامة الحد عليهم، وفي الآخرة لهم عذاب النار، والمقصود بهذه الآية هم المنافقون الذين رموا السيدة عائشة بالفاحشة، فهو مخصوص، وقد ذُكر أن الحد للمؤمنين كفارة، وقال الطبري له عذاب أليم في الآخرة أي النار إذا مات مصرًا غير تائب.[1]

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :(وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ، وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ سَبَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِإِنْفَاذِ مَا قَالَ) [2]

ومعلوم أن الجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبير والصغير وما بين ذلك. فالنظرة المحرمة لا تلحق في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح بالأنساب، فلما تفاوتت مراتب الجناية لا بد من تفاوت مراتب العقوبة، فرتب الله تعالى على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ومن رحمته أن جعل تلك العقوبة كفارة لأهلها ولا سيما بعد التوبة والإنابة، وجعل هذه العقوبات قائمة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير ، فعقوبة الجناية على الأعراض هي الجلد، ولم يكن الجلد وحده كافيًا في الزجر فغلظ بالنفي والتغريب، وأما عقوبة التعزير فهو في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبة القاذف الذي يقع في أعراض المسلمين ويتهمهم بالفاحشة هي الحد ولا كفارة فيه، وهناك أفعال من العباد هي سبب في إشاعة الفاحشة بين الناس مثل قبلة المرأة الأجنبية والخلوة بها ونحو ذلك فهذا عقوبته تعزيرية قولًا واحدًا، فقال جمهور الفقهاء أنه كالحد لا يجوز للإمام تركه، وقال الشافعية هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته.[3]

ومن أعظم الفتن ولها دور كبير في إشاعة الفاحشة بين الناس، هي فتنة العشق والغرام والتغزل في المعشوقة، وانشغال قلبه بها، وهذه الفتنة ربما أخرجت صاحبها من أن يبقى معه شيء من الدين، وهذا النوع من الفتنة قد فسرت بالشرك، فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك وإما من أسباب الشرك، وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن، ففتنة العشق والغرام من أعظم الفتن، التي قد يقع فيها الإنسان، ومن ذلك قصة الجد بن قيس، لما

---

(1) **تفسير القرطبي**، ج2، ص 196.

(2) أبو الحسن نور الدين الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة، ج4، ص 201،حكم الألباني (ضعيف) في كتابه صحيح الجامع الصغير،ج1،ص329.

(3) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج2، ص 73،76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غزا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- تبوك قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا جد في بلاد بني الأصغر تتخذ منهم السراري والوصفاء فقال جد ائذن لي في القعود عنك فقد عرف قومي أني مغرم بالنساء وإني أخشى إن رأيت بنات بني الأصفر أن لا أصبر عنهن فأنزل الله تعالى قوله:"وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ " [التوبة: 49].فقوله تعالى: "أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ" أي في الإثم والمعصية وهما موجبتان لعذاب الله تعالى: "وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ" أي مسيرهم إلى النار. فالفتنة التي فر منها بزعمه هي فتنة محبة النساء وعدم صبره عنهن. والفتنة التي وقع بها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا والعذاب في الآخرة[١].

وهو أيضًا بمثابة التوبيخ والتقريع لمن يفعل هذه الأفعال من العشق والغرام.ومن الفواحش التي عاقب عليها الشرع الحنيف، من يعمل عمل قوم لوط وقد قص علينا القرآن الكريم قصة هؤلاء القوم الذين يرتكبون هذه الفاحشة، وذكر عقابهم.قال تعالى: "وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ" [النمل: 58]

وامرأة لوط كانت تعين على الفاحشة وذلك عندما أخبرت قومها عن ضيوف سيدنا لوط عليه السلام، فعاقبها الله تعالى مع قومها، قال تعالى: "فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ" [الأعراف: 83] من الغابرين أي من الباقين في عذاب الله. فعاقبهم الله تعالى بأن أمر جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب، ثم جعل عاليها سافلها، وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل.[٢]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).[٣]

ورأى بعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي رضي الله عنهم أن اللوطي يحرق بالنار، فقال علي رضي الله عنه (إن هذا ذنب لم يعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجمع رأي الصحابة أن يحرق بالنار فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار) [٤] وأيضًا قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أن اللوطي يقتل، وقال علي: يحرق أو يرجم، وقال

---

(١) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط2، ج2، ص 158.

(٢) **تفسير القرطبي**، ج7، ص 247.

(٣) **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم (2561)، ج2، ص 856، صححه الألباني، في كتاب إرواء الغليل ، ج8 ، ص16 .

(٤) للبيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب شعب الإيمان، باب ذكر الحديث الذي ورد في شعب الإيمان سبعة وثلاثون في تحريم الفروج، رقم (5005) ج7، ص 281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عباس: يرجم، وقال علي: يرمى من شاهق. [1] فاتفقوا أن اللوطي عقابه القتل لكن اختلفوا في كيفية القتل.

وأما عقوبة القاذف، فالقاذف يحكم عليه بالفسق بنص القرآن سواءً كان رجلًا أو امرأة، وعقوبة القاذف الحر هي ثمانون جلدة للآية :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " [النور: 4] وكذلك لا تقبل له شهادة.

وأما المعاصي التي لا حد فيها، سواء بالقول أو الفعل أو بالإشارة وسواء كانت الجريمة إنتهاك للحرمات الدينية، والإخلال بالآداب العامة فهذه عقوبتها تعزيرية، والتعزير إما بالضرب أو الحبس أو الجلد أو النفي أو التوبيخ أو التغريم المالي، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعًا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس ، والتعزير مفوض للدولة في كل مكان وزمان، فإنها تضع للقضاة أنظمة يطبقونها بحسب المصلحة، وأغلب العقوبات الوضعية الحديثة تدخل في نطاق التعزير، فلا بد من تطبيق العقوبة على العاصي ممن فُتنوا بأنظمة العصر [2]، ولا بأس بالتعزير بتسويد وجهه، والنداء عليه بذنبه، ويطاف به مع ضربه ويعزر تعزيرًا بليغًا القواده التي تفسد الرجال والنساء، وينبغي إشهار ذلك حتى يستفيض في الناس، وأقل التعزير في الضرب: ثلاثة أسواط فصاعدًا ويمكن أقل فليس لأقل التعزير حد معين، واختلف العلماء في أقصاه. فذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي والحنابلة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة فينقص منه سوط، فإذا كان أربعين ينقص من ه سوط ؛ وذلك لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ؛ وقال مالك: يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده أقل أو أكثر. [3]

يقول الأصوليون غير المعتزلة: وحكم الشرع دائمًا مقيدًا بالمصلحة العامة، ودفع الضرر العام، فإن لم تكن هناك مصلحة عامة أو ضرر عام روعيت المصلحة الشخصية دون الإضرار بالآخرين. [4] وأما ما يسمى بالآداب المنحرفة، والصور المكشوفة والرقص والمسرحيات، والتي اضرمت نار الشهوة في العوام ثم الجرائد والمجلات المغرية التي أظهرت القصص الجنسية والصور العارية، وكانت سببًا في إفساد النظام العائلي والاجتماعي والمالي، فيجب منع تلك المظاهر المفسدة؛وذلك لحرمتها بنصوص القرآن والسنة، وردًا لمفاسدها الخطيرة والتعزير الرادع على كل من لم يمتنع عنها بعد تحذيره، بشرط أن يكون التعزير زاجرًا عن ممارسة تلك المفسدة ،

([1]) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، **التجريد للقدوري**، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط2، ج11، ص5915.

([2]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص3143.

([3]) **المرجع السابق نفسه** ، ج7، ص5600.

([4]) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج1، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترك للحاكم أن يعاقب المجرم في العقوبات التعزيرية حسب ما يراه مناسبًا للمجرم وهي تبدأ بالإنذار والتهديد وتنتهي بأشد العقوبات وقد تصل إلى القتل، ومنها عقوبة الحبس والتغريب والتوبيخ والتشهير، ومنها الغرامة وتضعيف الغرامة، والهجر، والعزل من الوظيفة، والحرمان، ومنها المصادرة والهدم، والإزالة كمصادرة ما حرم حيازته وهدم ما بني في مكان محضور، وإعدام أواني الخمر وأدوات اللهو المحرم ؛فمثال الحبس يعاقب به المجرمون المعتادون على الإجرام، ومن لا تردعه العقوبة العادية فيحبس حتى يتوب، ويظهر صلاحه ؛ وكذلك التغريب للرجال المتشبهين بالنساء حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج المخنثين من المدينه؛عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١]

وأما التشهير فيشهر من كان سلوكه خبيثًا ومنحرفًا بجميع وسائل الإعلام ، وأما عقوبة المصادرة والإزالة فهي عقوبة شرعية رادعة، يهدم ما بني لممارسة المحرمات فيه، كحوانيت الخمارين، والملاهي الليلية والبارات وكل ما كان سببًا في إشاعة الفاحشة ونشرها ، ومصادرة الأموال التي تكتسب من هذه المحرمات.[٢]ومن العقوبات الأخروية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعينون على إشاعة الفاحشة ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٣]

(١) **صحيح البخاري**،كتاب اللباس،باب إحراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (5886)، ج7، ص 159،
(٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، ص 1881-1950.
(٣) **صحيح مسلم**،كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (2128)، ج3، ص 1680، صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسير الحديث:

فبين هذا الحديث أن المرأة تلبس لباسا ظاهره أنه يكسو ولكنه في الواقع فيه إغراء وفتنه كأنها عاري؛لعدم تحقق الشروط الشرعية في مواصفات لباسها.

كاسيات عاريات أي لكاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير.تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها فهن كاسيات عاريات.أو يلبسن رقاقًا تصف ما تحتها.

وأما مائلات مميلات أي زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيره ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن. وقيل يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن هذه المشطة.(١)

فهؤلاء النساء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عقوبتهن إن لم يتبن وهي أنهن من أهل النار ولا يجدن ريح الجنة، وهذه عقوبة من عقوبات الآخرة.

(١) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ج14،ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الوقاية من إشاعة الفاحشة

1 -العفة وغض البصر: قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " [النور: 30]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ) [١]، فجعل سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج هو أزكى للنفس، وبين أن ترك الفواحش من زكاة النفس، وزكاة النفس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش.[٢]

2 -ستر العورة من كلا الجنسين وذلك سدًا لذريعة مقدمات الفاحشة [٣]، قال تعالى في آية الحجاب: "ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" [الأحزاب: 53].

3 -الدعاء وقراءة القرآن، [٤]الدعاء الخالص لله تعالى هو من أسباب الوقاية من الوقوع في الفاحشة والتفكير فيها، قال تعالى: "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ" [يوسف: 33].

وعَنْ أنس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا بُنَي أَكثِر مِنْ الدُعَاءِ، فَإنهُ يَرُدُ القَضَاءِ المُبْرَم، يا بُنيَ أَكثِر مِنْ قولِ لَا إِلَهَ إِلَا الله فَإنها أَثقلُ مَن سَبعِ سَماوَات ومن سَبعِ أَراضينَ وما فِيهِن، يا بُني لا تَغْفل عَنْ قِراءةِ القُرآنِ إذا أَصْبحتَ وإذا أمْسيتَ، فإن القُرآنَ يُحْيي القَلبَ الميتَ، وَينْهى عَن الفَحشاءِ والمنكرِ والبَغي، وبالقرآنِ تُسيرُ الجبالِ، يا بُنَي أَكثِر مِنْ ذِكرِ الموتِ زَهُدتَ فِي الدُنيا وَرَغِبتَ في الآخرةِ وأن الآخرةَ هي دارُ القرارِ، والدُنيا غَرارةٌ لأهلها، والمَغرورُ من اغْتَرَ بِها) .[٥]

4 -اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،

---

(١) **صحيح مسلم**، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (338)، ج1، ص 266.
(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص 185.
(٣) ابن تيمية، **حجاب المرأة**، الناشر: المكتبة الإسلامية – بيروت- لبنان، ط5، ج1، ص 29.
(٤) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني، **الترغيب والترهيب**، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط1، ج3، ص169.
(٥) إسماعيل بن محمد الأصبهاني،**الترغيب والترهيب لقوام السنة**،رقم (2300)،الناشر:دار الحديث - القاهرة، ط1،ج3،ص169،حكم الالباني:ضعيف،في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعة ، رقم (5477) ج11،ص834.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرام كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرتَعَ فيه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).[1]

5 -الصوم لمن لا يستطيع الزواج، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[2].

6 -حفظ أسرار الزوجية، فهي من أهم أسباب منع إشاعة الفاحشة، ولقد أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن "قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ " [النساء: 34]. فمن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ ما كان بين الزوجين من علاقة خاصة، فلا يصح أن يكون حديثًا في المجالس مع الأصدقاء والصديقات، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)[3]

7 -إشغال الشباب والفتيات بما ين فعهم في الحياة اليومية، وإغلاق أوقات الفراغ، وذلك بإنشاء مراكز ثقافية علمية تهتم بالفئة العمرية الشبابية واستثمار طاقاتهم الدينية والعلمية والثقافية، وتحفيزهم على العمل الخيري،وتفريغ طاقاتهم بوسائل مباحة.

8 -الاهتمام بالأطفال أثناء العطلة المدرسية، وذلك بإنشاء مراكز صيفية لتحفيظ القرآن الكريم، والحديث الشريف، وتوجيههم إلى العمل الصالح حتى ينشئوا نشأة سليمة.

9 -بذل أقصى الجهود في سبيل عدم اختلاط الجنسين في بيئة واحدة، كالجامعات، وغيرها، وإلقاء المحاضرات والدروس الدينية التي تبين أهمية الوقت للإنسان وسبل استثماره بالشيء النافع، والتي تتحدث عن ترك وتحريم العلاقات المحرمة بين الشباب والفتيات إما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو عن طريق الجلوس مع بعضهم، وذلك من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص.

([1]) **صحيح البخاري** ،كتاب الإيمان،فضل من استبرأ لدينه،رقم(52)ج1،ص20.
([2]) **صحيح البخاري**، باب من لم يستطع الباءة، رقم (5066) ج7، ص 3.
([3]) **صحيح مسلم**، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (1437، ج2، ص1060.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10 - المحافظة على الصلوات الخمس وصلاة الليل [١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلا بُعْدًا)[٢].عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال (إنْ فُلانًا يُصَلي بالليلِ فإذا أَصبحَ سَرَقْ، قال: سَيَنهاهُ مَا يقُولُه)[٣].

11- تسهيل الزواج وتيسير سبله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) [٤]

12- وضع العقوبات الرادعة للمخالفين الذين يشيعون الفواحش في المجتمع، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النور : 19] .

---

(١) أبو الحسن الهيثمي، **غاية المقصد في زوائد المسند**، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، ج1، ص307.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعي، **مسند الشهاب القضاعي**، رقم (508)، ج1،ص 305.

(٣) الهيثمي،غاية المقصد،ج1، ص 307.

(٤) **سنن الترمذي** ،أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم (1048) ، ج3 ، ص386 ، حكم الألباني (حسن) في كتاب إرواء الغليل ، ج6 ، ص 267 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام الوسائل المعينه على الحرام في إشاعة الفاحشة

أنزل الله تعالى علينا الكتاب العظيم، وأرسل إلينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبين لنا أحكام كل شيء، فبين لنا الحلال وحثنا عليه ، وبين لنا الحرم وأمرنا باجتنابه، واجتناب كل ما يفضي إليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)[1].

المبحث الأول

حكم النظر والتعامل مع الوسائل المعينة على إشاعة الفاحشة

المطلب الأول

حكم النظر إلى الحرام

ما من شيء فيه خير للأمة إلا وقد دلنا عليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكان دائماً يوجه الصحابة الكرام إلى ما يدخلهم إلى الجنة ويباعدهم عن النار، وكلام النبي لا يختص بالصحابة فقط بل هو تشريع إلى قيام الساعة، ومن جملة ما أمرنا به أن نتتبع الحلال ونفعله ونعرف الحرام ونجتنبه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

ومن الحرام الذي أمرنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نجتنبه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، سواء كانت فواحش الكلام أم فواحش الأفعال. فحرم الله تعالى مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد وحرم كل طريق وكل ذريعة مفضية إلى الفاحش قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ والله يعلم وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [النور:19]

فبين أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها، وأن الفاحشة البغيضة يجب أن تصادر من القلوب والنفوس.[2] فلابدُ من إصلاح القلوب وتعميرها بالإيمان والقرآن، وذلك بإتباع كل ما أمر الله به ،ومن الفواحش البغيضة والمعينة على ارتكاب الفواحش وخاصة فاحشة

([1]) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم (1337)، ص1830

([2]) محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، الناشر: دار القمة، ط2،ج3،ص41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزنا،والنظر المحرم إلى ما حرم الله تعالى، فما قبحه الشرع أو منعه فهو قبيح وممنوع، وقد ذكرنا سابقاً أن من مسببات الوقوع في الفاحشة خلو الرجل بالمرأة الأجنبية، فإذا أختلا بها فلابدُ إلا أن ينظر إليها، فإذا كانت الخلوة الحرام ، فمن باب أولى أن يكون النظر حرام، وكذلك النظر إلى المرأة بشهوة، فأجمع العلماء على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة إذا كانت بشهوة، فقد جاء في كفاية الأخيار (يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، وكذلك يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف والصحيح التحريم، واتفق المسلمين تمنع النساء من الخروج حاسرات سافرات ، وبأن النظر مظنة الفتن ة، وهو محرك الشهوة، فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال.) [١] وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال:- قال رسول الله عليه وسلم: (النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومةٌ، فمَنْ تَرَكَهَا من خَوفِ الله أَثَابَهُ جل وعز إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ) [٢]

والأكمل للمرأة المسلمة أن تجتهد في إخفاء زينتها حتى الوجه نفسه ما استطاعت، وذلك لانتشار الفساد وكثرة الفسوق في عصرنا، ويتأكد ذلك إذا كان مما يخشى الافتتان بها. [٣] قال الله تعالى: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ"[النور:31]

كما أن الراجح في المذهب الشافعي [٤]، وأحمد [٥]، أن النظر في وجه الأجنبية من غير حاجه لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لأنه يخاف ثورانها [٦]. وكما أن النظر محرم من الرجل إلى المرأة الأجنبية، كذلك فإن النظر محرم من المرأة إلى الرجل الأجنبي، قال تعالى: "

وقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"[النور 31-30]

---

(١) أبو بكر بن محمد تقي الدين الشافعي، **كفاية الاخيار**، الناشر: دار الخير دمشق- سوريا، ط1، ج1، ص350

(٢) **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، رقم7875، كتاب الرقاب،ج4،ص349، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، ج3 ،ص177 .

(٣) الشيخ د.يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، ، ص152

(٤) عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، الناشر: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، ط1،ج3،ص551

(٥) علاء الدين أبو حسن علي المرداوي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2،ج8،ص29

(٦) ابن تيميه، **الفتاوى الكبرى**، ج1،ص287

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أحكام النظر إلى الحرام أيضا:-

1- كذلك يحرم على المرأة المسلمة التبرج سواء في بلاد الكفر أو بلاد الإسلام، بل يجب الستر عن الرجال سواء كانوا مسلمين أم كفاراً، وقد قال الله تعالى: " وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فسألوهن من وراء حجَاب ذَالكُمْ أطهرُ لقُلُوبكُمْ وقُلُوبهنَّ "[الأحزاب: 53] فبينت هذه الآية أن تحتجب النساء عن الرجال غير المحارم فذلك أطهر لقلوب الجميع.

2- وكذلك يحرم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجساد النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفاز أو السينما أو الفيديو أو الصور على الورق، لأن ذلك يسبب الفتنه بها، قال الله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[النور: 30] وهي تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن على الأوراق أو على الشاشات وغيرها. [1]عن أبي بريدة،عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثانية) [2]

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفضي(*) الرجال إلى الرجال في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد.عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) [3] فهذا نهى عن النظر واللمس لعورة النظر لما فيه ذلك من القبح والفحش. [4]وقد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل بالرجل من المرأة إلى الشرك كما قال الله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أندادا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ["البقرة: 165]

([1]) د.خالد عبد الرحمن الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية** ، ط1،ج1،ص1071-1073، فتاوى علماء البلد الحرام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد بن صالح العثيمين،الشيخ عبد الله بن جبريل، الشيخ صالح الفوزان، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء.

([2]) **سنن أبي داود**، رقم (2149) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ج2،ص246، حسنه الألباني ، في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج 1، ص 1392 .

*(الإفضاء : أفضى :إذا وصل شيء إلى شيء، اي لا يجوز أن يضطجع رجلان أو إمرأتان تحت ثوب واحد ؤ متجردين؛فإنه إذا وصلت بشرة الرجل إلى الرجل أو المرأة إلى المرأه لا يؤمن من هيجانا لشهوه وظهور الفاحشه بينهما ،وهذا حرام،إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر،ويجب به التعزير دون الحد). الحسين مظهر الدين الزيداني الحنفي،المفاتيح في شرح المصابيح،الناشر:دار النوادر،ط1،ج4،ص19.

([3]) **صحيح مسلم**، رقمه(338)، كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات،ج1،ص266.

([4]) ابن تيمية، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، الناشر: المكتبة الإسلامية،ط 6، ج1، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله ضعيف الإيمان، وقد ذكر الله ذلك في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه أسير القلب له.[١] ولا يحل للرجل أن يمس وجه المرأة أو كفيها وأن كان يأمن الشهوة لقيام المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى[٢]، بخلاف النظر ؛ لأن فيه البلوى، لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضِعَ عَلَى كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٣]

وقال الله تعالى: "وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ["يوسف:24]قيل المقصود بالسوء مقدمات الفحشاء من القبلة والنظرة بشهوة،وقيل هو الأمر السيئ مطلقاً فيدخل فيه الخيانة وغيرها.[٤]

وقال الكاساني (وأما حكم مس هذين العضوين - الوجه والكفين- فلا يحل مسهما، لان حل النظر للضرورة،ولا ضرورة إلى المس لأن في المس تحريك للشهوة). [٥] وقال ابن قدامة (فأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها). [٦] فتحريم النظر إلى النساء يأتي سداً لذريعة الفاحشة، وأن الله حرم أموراً وحرم الوسائل المفضية إليها.

قال العلماء [٧] الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والوسيلة هي ما يتوصل بها إلى الشيء، فمثلا فمثلا المركبة إذا كان ركوبها من أجل واجب فهي طاعة، وأن كان ركوبها من أجل محرم فأنها حرام، والمقاصد في المنهيات كالجرائم وكالزنا وشرب الخمر أي أنها نفس الحدود التي تقصد وتراد، وهناك أشياء يتوصل بها إلى هذا الحرام، فهذه الأشياء التي يتوصل بها إلى الحرام من زنا وغيرها تأخذ حكم مقاصدها. وعلى هذا جاءت نصوص الشريعة. قال الله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ". [النور: 31]

---

(١) ابن تيميه،**حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**،ج1، ص50

(٢)علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج4،ص368.

(٣) جمال الدين أبو محمد الزيلعي الحنفي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، الناشر:مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت لبنان، ط1،ج4،ص240،حديث غريب

(٤) أبو المعالي الألوسي، **روح المعاني**،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج12، ص216.

(٥)علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، ج5، ص123.

(٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**،الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية،ط3، ج1،ص49.

(٧) القرافي ، **الفروق** ، ج2 ، ص33 / الطوفي ، **مختصر الروضة** ، ج3 ، ص89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما صار ضرب المرأة برجلها حتى يسمع الصوت فتلفت الأنظار إلى مصدر الصوت فكأنها تقصد النظر إليها، والنظر إلى المرأة يفضي إلى الحرام وهو الزنا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ). [١] فيحرم النظر إلى المرأة ، النظر ذاته ليس هو الجريمة، بل الجريمة هو الزنا،لكن النظر يهيئ ويهيج الشهوة والغريزة من أجل أن تقع في الحرام، فالنظر وسيلة يتوصل بها إلى الحرام .[٢]

وإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما لعجزعنها يعذب قلبه وإن قدر عليها وفعل المحضور هلك.[٣] ويحرم النظر بشهوة إلى النساء ومن استحله كفر [٤] ولا شك أن تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيته ا بهذه الصورة من أسباب التفات الأنظار إليها، وبالتالي ربما الوقوع في الفاحشة.فيحرم على المرأة الخروج متعطرة ومتزينة من بيتها لأي سبب كان لما في ذلك من الفتنه، وذلك سداً لذريعة الفاحشة. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ).[٥]

ويحرم على المرأة أن تخرج من بيتها بثوب خفيف يصف جسمها أو ضيقاً جداً يبن مفاتنها، وذلك منعا للفتنة، ولدخول ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن آبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)[٦].

وبالجملة فإنه لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة متطيبة متزينة تلبس لباس غير لائق لأن ذلك كله من أسباب الفتنه بها، وعليها أن تحذر من التبرج [٧] لقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى" {الأحزاب 33} .

---

(١) **مسند احمد** ، أبي هريرة، رواه أحمد، رقمه (8526)، ج14، ص211، حكم الألباني (صحيح) قي كتاب مختصر إرواء الغليل ، ج1 ، ص471

(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، ج149، ص4

(٣) ابن تميمة،**مجموع الفتاوى**، ج28، ص166

(٤) ابن تميمة، **المستدرك على مجموع الفتاوى**،ط1، ج4، ص142

(٥) **سنن النسائي**، رقمه (5126)كتاب الزينة، ما يكره من النساء من الطيب،ج8، ص153

(٦) **صحيح المسلم**، رقمه (2128)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ج3، ص168

(٧) د.خالد الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية**، ص1080

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضابط النظر:

يحرم النظر إذا لم تكن هناك حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء، والتطبب والشهادة ونحو ذلك، لكن يحرم النظر فـي هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله اعلم. [١] ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشراء، أو شهادة وعمل. [٢]

وجاء في أحكام النظر: انه لا خفاء في تحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها، كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر، هذه مواضع لا يجوز النظر إلى شيء منها أصلا، وهذا ما لا خلاف فيه، أما نظره إلى وجهها وكفيها وقدميها فموضع نظر، فمنهم من جوزه بإطلاق، ومنهم من جوزه لا بإطلاق (ضوابط) ولكن مقيدا بان لا يخاف بالنظر إليه الفتنة، ومنهم من حرمه بإطلاق، ومنهم من جعله مكروها. [٣]

ولهذا خُصت المرأة بالاحتجاب وترك إبداء الزينة ، وتر ك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت لأن ظهور النساء سبب الفتنه. [٤] والمذهب القائل بأن كل حاله يُخاف منها الافتتان حرام، يدل على أن التبرج حرام ومنها تحريم نظر الأجانب إليها، ونظرها إليهم. [٥] وكذالك حرصت الشريعة الإسلاميه على تنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم ،ومن ذلك الاستئذان ،لأن الاستئذان شُرع من أجل النظر،فهو أدب من آداب الشريعة الإسلاميه أمر الله به ورسوله الكريم ، فالاستئذان جاء من أجل النظر وحفظ الأعراض ،وهذه هي الحكمه منه.

---

(١) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392، ج4، ص30.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط الأخيرة، 1404ه- 1984م، ج6، ص198.

(٣)علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، الناشر: دار القلم ، دمشق- سوريا، ط1، ج1، ص288.

(٤) ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**، ج15، ص297

(٥) ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج1،ص203

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».[١]

وقد ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا طرق باباً كان يقف يميناً او شمالاً ،لان صاحب البيت ربما أنه لا يحب أن ينظر أحد داخل بيته ، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» [٢] وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ**

فكما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن النظر داخل البيوت ،فقد جعل لصاحب البيت الحق في عقاب من ينظر داخل بيته دون إستئذان وأن يدفعه بما شاء حتى لو فقأ عينه.

عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ »[٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[٤]

(١) **صحيح البخاري** ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من اجل البصر ، رقم (6241) ، ج8 ، ص54 .
(٢) **سنن أبو داود** ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ،رقم (5186) ، ج 4،ص338 ، حكم الالباني صحيح في كتابة صحيح الجامع الصغير ،ج 2، ص849 .
(٣) البخاري **صحيح الأدب المفرد** ، باب النظر في الدور ، رقم (1093) ، ج 1 ، ص421 .
(٤) **صحيح مسلم** ، كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيرة ، رقم (2158) ، ج3 ، ص 1699 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم المجلات الخليعة والمراسلات وبعض المعاملات المحرمة والمتاجرة بها

1- حكم المجلات الخليعة:

هذه المجلات لها تأثير سلبي كبير وواضح على المجتمع منها:

1. نشر الإلحاد والعمل على إخراج المسلم من إسلامه.
2. نشر الفساد والرذيلة في المجتمع.
3. تدمير العقول والأخلاق وذلك بانشغالها بما هو يفسدها.
4. التأثير الاجتماعي ،ويتمثل ذلك بانقطاع العلاقات الاسريه.
5. التأثير المالي ،ففي شرائها تضييع للمال وإنفاقه في غير محله.

يحرم إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الصور الداعية إلى الفواحش ونحو ذلك، مما يدعوا إلى الباطل، ويعين على إشاعة الفاحشة بين الناس، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل.(١) قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". [سورة المائدة:2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أوزارهم شَيْئًا)(٢)

قال الله تعالى: "لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ["النحل: 25] قال مجاهد في تفسير هذه الآية (يحملون وزر من أ ضلوه ولا ينقص من إثم المضُل شيْ، وفي الخبر أيما داع دعا إلى ضلاله فاتُبع فإن عليه مثل أوزارمن تبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، (آلا ساء ما يزرون) أي بئس الوزر الذي يحملونه.(٣) قال تعالى: "وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ["العنكبوت:13]

---

(١) د. خالد الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية**، ص1080

(٢) **صحيح مسلم**، رقم (2674)كتاب العلم، باب من سن سنه حسنه أو سيئه ومن دعا الى هدى، ج4، ص2060

(٣) **تفسير القرطبي**، ج1، ص96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المتاجرة بالمجلات الخليعة، وأفلام الفيديو المحرمة وصور النساء العارية حرام شرعاً، فالتعامل في هذه المجلات والأشرطة بيعاً أو شراءً أو إجارة أو إهداء أو تبادل بدون مقابل كل ذلك محرم شرعاً، لأنها تسهل وتعين على نشر الفاحشة بين المسلمين.قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحبونَ أَن تَشيعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيَا وَالْآخرَةِ [النور:19]"

وهذا يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". [سورة المائدة:2] وكذلك لا يجوز لمالكي العقارات والمحلات التجارية أن يؤجروها لأمثال هؤلاء.(١)

وعليه فإن أشرطة الفيديو التي تحتوي على المعازف والمزامير والأغاني الهابطة بشتى أنوعها، والدعوة إلى المجون والفساد والعشق، ونشر الرذيلة بين الجنسين، والكلام الساقط والغزل الفاحش فشراء هذه الأشرطة وسماعها حرام منكر، ويجب على من يفعل ذلك التوبة،وأما المال العائد من بيعها والمتاجرة بها، فهو مال حرام لا يحل لصاحبه (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ)(٣).

فكل ما حُرم لذاته حُرم على المسلم المتاجرة به وبيعه، لما فيه من الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة، فعن ابن مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)(٤) والأصل في النهي التحريم، وقد دل الحديث على تحريم ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها ومنها مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنا، وهو مال حرام يُحرم أخذه لحرمة وسيلة كسبه (٥) وقال الكاساني والاستئجار على المعاصي لا يصح لأنه استئجار على منفعة غير مقدوره الاستيفاء شرعاً، كاستئجار إنسان للهو واللعب، واستئجار المغنية للغناء، والنائحة للبكاء. (٦)

---

(١) د. حسام الدين محمد عفانه، **فقه التاجر المسلم**، الناشر:- المكتبة العلمية دار الطيب للطباعة والنشر، ط1، ج1، ص200

(٢) د.خالد الجريسي، **الفن الواقع والمأمول**، ج1، ص210

(٣) **صحيح ابن حبان**، رقمه (4938)، كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه، ج11،ص312، صححه الألباني في كتاب غاية المرام ، ج1، ص192 .

(٤) **صحيح البخاري**، رقمه(2237)، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء في ثمن الكلب، ج3، ص110.

(٥) ا.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، الناشر: دار النفائس لنشر والتوزيع، ص67

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص189

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام (ولا يصح بيع ما قُصد به الحرام ولو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.[١] فإذا تم البيع بشروطه وأركانه، ولكن وجد المانع منه ثبت أن عقد البيع كان على شيء محرم فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إ ما بقوله، وإ ما بقرينه مختصة به، تد ل على ذلك،فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم أو من يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل، وأنه لو عقد على معصية الله بها، فلم يصح، ك إجارة الأمة للغناء أو البغاء. ثم قال:- وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام.[٢]

مسأله1

فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية في حكم تصفح المواقع الإباحية، وحكم تزويد خدمات الإنترنت للمواقع الإباحية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أمر الله عز وجل المؤمنين بغض البصر، فقال سبحانه وتعالى: ("قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضوا منْ أَبْصَارِهِمْ وَيحفظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ["النور: 30-31] وحرم الله تعالى الفجور وأسبابه، وسد الإسلام باب الفتنة وحرم كل ما يؤدي إليها،ومعلوم أن المواقع الإباحية من أعظم المفاسد التي تؤدي إلى هذه المحرمات، فتحريمها أمر واضح جلي لا يختلف عليه اثنان، وتشتد الحرمة في حق من يعمل على تقديم وإتاحة هذه المواقع لمتصفحيها، فمن قام بذلك كان عليه وزر عمله ووزر كل من يتصفح هذه المواقع، قال الله تعالى: "لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ["النحل 25]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ من آثَامهمْ شَيْئًا) رواه مسلم، والله تعالى أعلم.[٣]

---

(١) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص387

(٢) ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص319

(٣) انظر فتوى **دائرة الإفتاء الأردنية**،حكم تصفح المواقع الإباحية، حكم تزويد خدمات الانترنت للمواقع الإباحية، فتوى رقم (1937) تاريخ 2011/11/20، تصنيف مهلكات، نوع الفتوى:- بحثيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسأله 2

فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية حكم المراسلات بين الجنسين بأي وسيلة كانت:

يحرم على أي إنسان أن يراسل امرأة أجنبيه عنه، لما في ذلك من فتنه، فربما يظن المراسل عدم وجود فتنة، لكن لا يزال الشيطان به حتى يغريه بها، ويغريها به، فيجب تركها والابتعاد عنها لأنها ربما تكون المقدمة لفعل الفاحشة، حتى وإن خلت هذه المرسلات من العشق والغرام.[١] ولا يجوز كذلك المكالمات التلفونية بين رجل وامرأة أجنبية عنه بما يثير الشهوة، كالمغازلة والخضوع بالقول سواء عبر التلفون أو غيره.قال الله تعالى: "فَلَا تَخضَعنَ بالْقَوْل فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ". [الأحزاب 32] وأما الكلام العارض لحاجه فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة.[٢] والمقصود بالمراسلات في هذه الفتوى هي المراسلات الغير منضبطه بالضوابط الشرعية ولا حاجة لها ،ويراد بها التسلية والتعارف بين الجنسين.

مسأله 3

حكم إجارة الدار لمن يستخدمها في المحرمات:

قال أبو القاسم:- وأكره للمسلم أن يكري داره من ذمي يستخدمها لبيع المحرمات، فإن فعل فالإجارة فاسدة، يُفسخ متى ما عثَر عليه.وقال ابن القاسم في كتاب الإجارة:-وإن لم يعلم أنه يفعل ذلك فيها، ولم يقع الكراء بينهما على بيع ذلك جاز كراؤه، من كتابي أو مجوسي، فإن فعل ذلك فيها فله منعه، ولا يُفسخ الكراء.[٣] وعليه فانه يحرم تأجير الدار أو المحل أو المركبة وغيرها أو تضمينها لمن يعلم أنه يستعمله في المحرمات.وإثم تضمين المحرمات على ضامنيه ومضمنيه وعلى من أعان على ذلك، ومن علم ذلك ولم ينكره مع القدرة فهو آثم إلا أن يعلم إنكاره لا يُصغى إليه ولا يلتفت إليه.[٤]

---

(١) ابن عثيمين، **فتاوى المرأة المسلمة**،ص578

(٢) د. خالد الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية** (سماحه الشيخ عبد العزيز ابن باز، الشيخ محمد صالح العثيمين، الشيخ عبد الله بن جبريل الشيخ صالح الفوزان) ج1، ص1255

(٣) أبو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، الناشر معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، ط1،ج16،ص168

(٤) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **الفوائد في اختيار المقاصد**، ، الناشر: دار الفكر دمشق، ط1، ج1، ص87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال اللخمي :- ويمنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات.[١]

وقال الإمام أحمد رحمه الله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع الرقيق لمن يفسق به، أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه.[٢]

مسأله 4

حكم تأجير مساحة من مجمع تجاري لعمل صالة سينما؟

لا يجوز شرعاً تأجير مساحة من المجمع لعمل صالة سينما، لأن الغالب أن يعرض فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حتى ولو كان عمل السينما يساعد في تشغيل إنجاح المجمع؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة فكما أن الغاية يجب أن تكون مشروعة فكذلك الوسيلة لتحقيق الغاية يجب أن تكون مشروعة أيضاً، وحيث إنها حرام لما قد يعرض من أفلام تدعو إلى الرذيلة والأخلاق الذميمة وسط اختلاط مذموم يثير الأهواء والشهوات. وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، قال تعالى: " وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ" [البقرة/ 267] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) وقال: (يا أيها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)[٣].والله تعالى أعلم.

مسأله 5:

حكم العمل في الوظائف المحرمة :

لا يحل للمسلم أن يعمل بمكان من شانه أن يعين على إشاعة الفاحشة، كمحل الخمور، أو مرقص ونحو ذلك، لأن الإعانة على الإثم إثم فليس شرطاً المباشرة بالإثم ، ما لم تكن هناك ضرورة قاهره تلجئ المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال، فأن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهية العمل، ودوام بحثه عن غيره حتى يسير الله له كسباً حلالاً بعيداً عن الحرام.والمسلم يرأى بنفسه عن مواطن الشبهات. [٤]عن عطية السعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى

---

(١) أبو العباس شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ج5،ص357

(٢) محمد بن بكر شمس الدين ابن القيم الجوزيّة، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط1، ج3،ص158.

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (1015) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر **دائرة الإفتاء الأردنية**، قرار رقم: (115)، حكم تأجير مكان لصالة سينما، تاريخ4/ 9/ 1427هـ ، الموافق: 27/ 9/ 2006م

(٤) د.القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم: (لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ ، حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ) [١] ولقد أمرنا الرسول صلى عليه وسلم باتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام، وبين الله تعالى لعباده الحلال والحرام، قال الله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[الأنعام:119]

وأما الحرام البين فلا رخصه فيه في حال الاختيار، وهناك منطقه بين الحلال البين والحرام البين، هي منطقه الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس، إما لاشتباه الأدلة عليه، وإما لاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات، وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات، حتى لا يجره الوقوع في الحرام، وهو نوع من سد الذرائع.عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).[٢]

وأما حكم العمل في بيع المجلات الخليعة وما فيه من إشاعة للفاحشة لا يجوز ويحرم ذلك، لأنها وسيلة إلى الفساد والشر، والوسيلة لها حكم الغاية، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها وفي هذا إثم عظيم، و جرم كبير، وقد نهى الله تعالى عن الإثم والعدوان. قال الله تعالى: "وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". [سورة المائدة:2][٣]

ويحرم العمل في فنادق يقدم فيها الخمور، وحمامات السباحة المختلطة ووصلات الرقص وغيرها، فلا يجوز العمل في مثل هذه الأماكن التي تنتشر فيها المحرمات ، لأن العمل فيها من التعاون على الإثم والعدوان[٤]، قال الله تعالى: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"[الطلاق:2-3]

ويجب على المسلم أن يطيب كسبه وأن يجعله من مال حلال لما في ذلك من الأجر والنجاة في الدنيا والآخر ة قال أبوعبد الله: (فعليكم بالنظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم، فقد بان لكم أن رأس دينكم الورع ، وملاك أمرركم طيب المكسب، فإن أتيتم فمن قبل الأهواء الزائفة).[٥]عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ

---

(١) **سنن ابن ماجة**، رقمه (4215)، كتاب الزهد باب الورع والتقوى. ج2، ص1409، ضعفه الألباني ، في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج1، ص1447 .
(٢) **صحيح المسلم**، رقمه (1599)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج3، ص1219
(٣) احمد درويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج13،ص26، رقمه(14816).
(٤) احمد درويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، رقم الفتوى،(15979)،ج14، ص432.
(٥) أبو محمد جلال الدين عبد الله الجذامي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، ج3،ص1311.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ سُحْتٍ) [1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[2].ولهذا حرم الله تعالى الكسب الحرام من أي صورة كانت ما دام انه حرام ومصدره حرام، سواء كان من اللهو أو من المتاجرة بالصور المحرمة أو الصور والمجلات والصحف المشتملة على الخلاعات، والأجرة على الرقص والغناء، وغيرها من طرق الكسب.[3] عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام) [4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وذ كَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ يا رَبُّ ..يا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ) [5]

مسأله 6:

فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية حكم عمل برامج لشركات تتاجر بالحرام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

عمل برامج وأنظمة تساعد شركات الخمور على ترويج بيع الخمر حرام، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. يقول الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [المائدة:2] ولقوله تعالى: " إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ" [المائدة: 90-91] وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ) [6]

---

(١) **صحيح أبن حبان** ، رقم (1723) ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ، ج5 ، ص9 ، صححه الألباني ، كتاب التعليقات الحسان على صحيح أبن حبان ، ج3 ، ص257 .

(٢) **صحيح مسلم**، رقم(1015)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703

(٣) عبد الله بن جار الله بن إبراهيم ال جار الله، **من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات التربوية**، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، ج1، ص18

(٤) **مسند أبي يعلى الموصلي**، رقم (84) مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ج1، ص 85 ، حكم حسين سليم أسد (ضعيف)

(٥) **صحيح مسلم**، رقم(1015)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703

(٦) **سنن الترمذي** ، خاصة أبواب البيوع ، باب النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، رقم (1295) ، ج2 ، ص580، **حكم الألباني** حسن صحيح ، في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ج3 ، ص295 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:هذا الحديث أن كل شيء له علاقة بالحرام لا يجوز المتاجرة به،فلا يقتصر هذا التحريم على بيع الخمر فقط بل يشمل عشرة ،وهذا ينطبق على غيره من المحرمات مثل المتاجرة ببيوت الدعارة ،والمجلات الخليعة وكل ما من شانه يفسد الأخلاق ،ويخل بالآداب.

.والله تعالى أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى وان لا نتعاون على الإثم والمعصية، والمسلم لا يرضى أن يكون عونا لترويج الحرام أو نشره والله تعالى اعلم .[١]

(١) أنظر **دائرة الإفتاء الأردنية** ، لجنة الإفتاء ، حكم عما برامج لشركات تتاجر بالحرام ، رقم الفتوى (2037) تاريخ 2012/5/7م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الغناء

إن مما عمت به البلوى اليوم بين المسلمين الغناء الفاحش، والذي أصبح يروج له في كل مكان، ويفتن به الكثير من الناس، ولعلنا نتعرض في هذا الباب على حكم الغناء الظاهرة من جميع الجوانب. الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة ،أو على المعصية فهو معصية، أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه، ومتى اقترن بالغناء آله فهو محرم [١] وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي وهو سماع المشركين.[٢] وقال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل والمحرم استماع آلات اللهو [٣] وقال الكاساني: فلو اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها، لا يجوز لأن جهة الغناء جهة التلهي مما يؤدي إلى الفساد. [٤]

وقال القرضاوي: أباح الإسلام الغناء ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم، ولا بأس أن تصحبه الموسيقى غير المثيرة، ويستحب في المناسبات العامة وفي وقت العقيقة والوليمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ) [٥]

أما إذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير الغرائز، ويغري بالفتنة، فعلى الإنسان أن يتجنبه، ويسد الباب الذي يهب منه ريح الفتنة على قلبه وخلقه ودينه، والغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس يشرب فيه الخمر، أو تخالطه خلاعة وفجور، فهذا الذي انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وسامعيه بالعذاب الشديد [٦]. فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ. [٧]

---

(١) سليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل، **حاشية الجمل**، الناشر: دار الفكر، ج5، ص380.
(٢) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج11، ص295.
(٣) بدر الدين البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، الناشر: دار ابن القيم- الدمام- المملكة العربية السعودية، ط2، ج1، ص388.
(٤) الكاساني، **البدائع**، ج5، ص172.
(٥) **صحيح البخاري**، رقم(5162)، كتاب النكاح، باب النسوة اللائي يهدين المرأة إلى زوجها، ج7، ص22
(٦) د. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص1400.
(٧) **سنن ابن ماجه**، رقم(4020)، كتاب الفتن، باب العقوبات، ج2، ص1333، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ج1 ، ص89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشعراوي: هناك فرق بين من سمع وتسمع، فمن سمع دون قصد فلا إثم عليه أما من جلس عامدا متعمدا يستمع فهذا يحاسب، وقد أباح الشرع ضرب الدف والغناء في الأعياد والأفراح، وعندما اعترض أبو بكر على مغنيه كانت تجلس عند عائشة رضي الله عنها يوم العيد، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بثوبه فانتهرهما فقال النبي (دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ)[١] وقال والغناء فيه نص وفيه أداء، قد يكون النص محرما وان لم يغنى، وحتى لو كان النص سليما، ولكن يتم أداؤه بفحش وميوعة بحيث يخرج الغناء عن معناه وعن مضمونه وينقله إلى الحرام حتى وان كان احل في بعض المناسبات فهذا حرام، ومثال ذلك الفوازير في رمضان فأصلها امتحان للعقول، فما دخل الحركات والرقصات الخليعة التي تحدث فيها؟. [٢] وقال الحاوي (يحرم بيع كل تصرف يفضي إلى المعصية، ظن البائع انه يتخذها لمعصية، كبيع امة لمن يتخذها للغناء المحرم، وبيع خشب لمن يتخذه آلة لهو ونحو ذلك). [٣]

ويقاس على ذلك من باع أرضا لمن يريد أن يتخذها وكان يعصي الله فيه كبناء دار للقمار أو للرقص والمجون أو غيره من المحرمات. ويحرم إعارة عين لنفع محرم، كإعارة دار لمن يعصي الله فيها، وإعارة عبد أو امة للغناء، لان ذلك كله إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه. [٤] [٤] وبما أن الغناء الفاحش خاصة والماجن يعين على إشاعة الفاحشة بين الناس فهو معصية. والإعانة على المعصية معصية فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعين شريكا، ولان الواجب عليه يأمره بالمعروف. [٥]

---

(١) **مسند احمد** ، رقم (24541) ، ج41 ، ص 8 ، حكم الألباني ، صحيح في كتاب التعليقات الحسان على صحيح أبن حبان ، ج 8 ، ص 30

(٢) الشعراوي، **الحلال والحرام**، ص130.

(٣) محمد بن عمر نوري الحاوي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط1، ج1، ص229

(٤) منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الفكر- بيروت، ج4، ص63.

(٥) محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ج4، ص96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن التطبيقات المعاصرة لما فيه إعانة على الحرام تأجير النفس، أو العمال، أو المعدات ونحوهما للقيام بعمل محرم، كبناء حانة خمر، أو مكان تقام فيه حفلات الرقص والغناء والمجون والاختلاط ونحو ذلك. [١] واعلم أن الأغاني والآلات مزامير الشيطان، وان الشيطان مصائده النساء والأغاني إنما يذكر فيها صفات الخمر والصور المحرمة الجميلة ظاهرها، وباطنها، وهذا السماع المحضور الحرام يسكر النفس كما يسكر الخمر أو اشد، وسماع الغناء ينبت النفاق. [٢]

مسأله :

ضابط الغناء

الغناء على قسمين:

القسم الأول: أن يقع على وجه اللعب واللهو ، وهذا أكثر العلماء منهم (الامام القرطبي،ابو الطيب الطبري،وابن الصلاح،وابن رجب الحنبلي،وابن القيم،والهيتمي) على تحريمه، وقال الآجري [٣] وغيره أنه اجماع من العلماء على تحريمه (الكاساني الحنفي في كتابه،البدائع،ج7،ص114،وابن عبد البر من المالكيه في كتابه،الكافي،ج2،ص756،وابن الصلاح من الشافعيه في فتاويه،ج2،ص499،وابن قدامه الحنابلي في كتابه الشرح الكبير ،ج12،ص51)، والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء المنهي عنه.

القسم الثاني: الغناء المباح، كغناء الركبان، ومثاله: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، يشير إلى انه ليس منه ما يهيج الطباع إلى الهوى. وأيضا من ذلك الحداء الذي ليس فيه ما يحرك النفوس إلى شهوتها المحرمة.[٤]

---

(١) د. خالد بن زيد الجبلي. **الإعانة على المعصية في المعاملات المالية**، بحث مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 1431-1432ه.

(٢) عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع في مسألة السماع**، الناشر: دار طيبة- الرياض، ط1، ج1، ص87.

(٣) الآجري:_ هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي،وهو محدث وفقيه،كان سلفيا محاربا للتعصب المذهبي، ولد ببغداد سنة (280هـ -360هـ) وتوفي في مكة.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام1378ه ، ج22، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأدلة على الغناء المحرم:

1 -قال تعالى : "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ " [لقمان:6]

وجه الدلاله:هذه الايه فيها دلالة على تحريم الغناء ،فقد قال المفسرون ان المقصود بلهو الحديث الغناء.

قال تعالى: "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ" [الإسراء: 64] قال مجاهد المقصود الغناء والمزامير واللهو، وقال الضحاك: صوت المزمار. (1)

2 -وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تَبيعوا القَيِّنات المُغنيات، ولا تشتروهنَّ ولا تُعلِّموهنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهُنَّ حرامٌ) (٢)

وجه الدلاله:هذا الحديث يدل على تحريم الغناء الماجن ،لان فيه لهو،وإحلال للأخلاق وفساد.

ومن الأدلة على جواز غناء الركبان:

عن زيد بن اسلم ، عن أبيه : سمع عمر رجلا يتغنى بفلاه من الأرض فقال : (الغناء من زاد الركاب)(٣). وعن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال : لا تعرض بذلك النساء(٤). وقال الحنفية : لا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذلك سائر الملاهي، لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد (٥)

وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر . (٦)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي**، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، ج10، ص288.

(٢) **سنن الترمذي**، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، رقم(1282) ،ج3، ص571، حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ج 7 ، ص 195 .

(٣) **السنن الكبرى للبيهقي**، باب تأخير الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه، رقم(9182) ، ج5، ص110.

(٤) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي ،**كنز العمال**، رقم(40694) الناشر: مؤسسة الرسالة ، كتاب اللهو واللعب، باب مباح الغناء، ط5، ج15، ص228.

(٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدى**، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج3، ص238.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب، ج1، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في المهذب: ولا يجوز على المنفعة المحرمة لأنه محرم فلا يجوز اخذ العوض عنه كالميتة والدم [١] . فقد يتضمن كلام الشيخ أمورا:

1 -إن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

2 -إن الاستئجار عليها باطل.

3 -إن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضا عن الميتة والدم.

4 -انه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك.

5 -أن الزمر حرام وإذا كان الزمر وهو اخف آلات اللهو حراما فكيف بما هو اشد منه [٢]

وقال مالك بن انس رحمه الله : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وقال القفال: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. [٣] وسئل مالك عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق، وهذا محمول على غناء النساء والرجال، بحيث لو داوم أحد على فعله أو سماعة سقطت عدالته لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف. [٤] وقال الرازي: سماع الغناء حرام وخصوصا في هذا الزمان. [٥]

قد يتعرض المسلم في أثناء تحصيل رزقه الحلال إلى التعرض لبعض المواقف المحرمة، ولا سبيل له من ذلك أو انه يضطر للمرور من مواقع تشيع فيها الفاحشة، أو أنه يضطر للوقوع في بعض المحرمات فهل يبقى ما يطلبه من مباح على إباحته بحيث يستمر المكلف في السعي إليها وتحصيلها، برغم ما يقع فيه بسببها من آثام أم أن هذه العوارض تؤثر في حكمها فيصبح هو التحريم ؟ ومثال ذلك: المرور في الطرقات والأسواق إذا كان فيه سماع محرم أو رؤيته ومخالطة الناس إذا كانت توقع في سماع الفحش وطلب العلم إذا كان محفوفا ببعض المنكرات، فحكم هذه المباحات مع عوارضها المحرمة يختلف باختلاف مرتبتها في سلم المقاصد: فإذا كانت المباحات من قبيل الضرورات كالأكل والشرب والبيع والشراء، صح للمكلف السعي في تحصيلها، ولا

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، ج2، ص243.

(٢) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ط2، ج1، ص228.

(٣) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، **المدخل**، الناشر: دار التراث، ج3، ص120.

(٤) أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيه والأندلس والمغرب**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون والإسلامية المغربية، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص46.

(٥) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، **تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، ج1، ص284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤثر فيه العوارض، لان إقامة الضرورة معتبره. وإذا لم تكن من قبيل الضروريات ولكن يلحق المكلف بتركها حرج في حياته، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ إذ أن الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج فلا يمنع ذلك التصرف(الفحش في الطرق) في الحاجيات، وأما إذا كانت هذه المباحات التي تعترضها عوارض المنع، ليست من الضروريات ولا يحصل بتركها حرج، فهي في محل الاجتهاد. ومرجعها إلى الخلاف في (تعارض الأصل الغالب) فالتمسك بالأصل يؤدي إلى إبقائها على الإباحة، والتمسك بالغالب يؤدي إلى ترجيح جانب العوارض والحكم بالمنع. [1]

(١) احمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الناشر: الدار العالمية للكتب الإسلامية، ط2، ج1، ص167

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حكم بعض الوسائل العصرية المنتشرة مثل أجهزة التلفاز والسينما والجوالات الذكية

هذه الوسائل حكمها حكم استخدامها،مع كون الأصل فيها الإباحة ما لم يثبت العكس

المسألة الأولى: جهاز التلفاز.

التلفاز في ذاته ليس حراما، خصوصا إذا استخدم في تعليم الدين والقرآن وغير ذلك من أبواب الخير، أما إذا استخدم استخداما خليعا مخالفا لشرع كأن عليه المسلسلا ت الهابطة والأغاني الماجنة التي تعرضها بعض القنوات الفضائية التي تنشر الفساد والرذيلة، فانه يصبح حراما. [١]

قال النابلسي(الجهاز ليس حراما بل ما يعرض فيه هو الحرام، المهم المضمون)[٢]

المسألة الثانية: صالات السينما

أما السينما: قال الشعراوي: هي اختراع علمي إذا استخدم في الأفلام التسجيلية أو التعليمية وتصوير الأحداث ونقلها أو شرح الدروس والتعليم فهذا مباح ومطلوب، ولكن إذا استخدمت في غير ذلك تخرج عن الحلال وتدخل إلى الحرام. فالحلال والحرام على إطلاقه فهناك أشياء تحدد حرمتها طريقة استعمالها، فإذا استخدمت بطريقة صحيحة أصبحت حلالا، وإذا استخدمت بطريقة سيئة تنافي تعاليم الإسلام والأخلاق الحميدة فهي حرام.[٣]

المسالة الثالثة: الجوالات الذكيه

أما الجوالات: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ حرمات الأشخاص وخصوصياتهم من أن تنتهك بأي صورة من الصور، ولقد جاء النهي الصريح عن تتبع عورات المؤمنين والمؤمنات وانتهاك الحرمات، قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [النور: 19] فهذه الآية تحذر من العبث بقيم وأخلاق المسلمين. وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ) [٤]

---

(١) الشعراوي، **الحلال والحرام**، ص62

(٢) د. محمد راتب النابلسي، **تربية الأولاد في الإسلام**، ج1، ص473

(٣) الشعراوي، **الحلال والحرام**، ص63

(٤) **مسند احمد**، رقم (19801)، كتاب مسند البصريين، حديث أبي برزة الاسلمي، ج23، ص40، حسن صحيح عند الالباني في كتاب صحيح الترغيب والترهيب، ج2 ،ص589 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما وجدت هذه الوسائل إلا لخدمة للناس، وتيسير أمور حياتهم، فكل اختراع عصري له مساوئه وحسناته، كالهواتف النقالة والانترنت وغيرها، فمن منافعها نشر العلوم والتسهيل والتيسير على الناس، وغيرها ؛ومن المساوئ نشر الباطل ونشر الشر وتيسيره للناس، ومشاهدة ما لا يرضي الله تعالى من خلاعات وغيرها، واستخدامها في غير ما وجدت له، مما يؤدي إلى الوقوع في المحاذير الشرعية. وتصوير الحفلات النسائية مما يؤدي إلى نشر هذه الصور أو هذه المقاطع فيقع ما لا يحمد عقباه، وقد تستخدم من قبل ضعاف النفوس من تركيب صور بعض الفتيات بطريقة سيئة، وبث هذه الصور على شبكة الانترنت، فكل ذلك وغيره من الاستخدام الخاطئ والمخالف لشرع الله سبب في إشاعة الفاحشة بين الناس. (١)

فإذا استخدمت هذه الوسائل بهذه الصورة أصبحت وسيلة معينة على الحرام، وبالتالي تكون حرام. أما إذا استخدمت هذه الوسائل بطريقة فيها الخير والفائدة للناس فهي وسيلة معينة على الحلال، فهي بحسب استخدامها يحكم عليها.

(١) أ. د. عبد الله بن محمد بن احمد الطيار، **صناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي**، ج1،ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الإكراه على الفاحشة

الإكراه هو: حمل الغير على ما يكره بالوعيد [١]

قد يتعرض الإنسان في بعض الأحيان إلى الوقوع في الفاحشة أو في الإعانة على إشاعتها، وذلك بسبب ظروف خارجه عن إرادته، أو ضغوط تجبره على ذلك من قبل شخص أخر يجبره على الفعل بأي وسيلة من وسائل الإكراه كالتهديد مثلا، فما حكم هذا المُكرِه وما حكم المُكَرَه؟ قال شيخ الإسلام: (والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عليه أن يعتقه، وقال بعض السلف إذا استكره الرجل امة امرأته على فعل الفاحشة عتقت وغُرم مثلها لسيدتها.[٢]

ولقد كرم الله الإنسان، وفضله على غيره من المخلوقات، وهذا التكريم من شأنه تحريم ظلم الإنسان واستعباده واستغلاله وإكراهه على أي أمر غير مشروع. وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المبدأ قال صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).[٣]

وجاءت مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات الخمس ومن هذه الضروريات العرض وحث الإسلام على صيانته من أي خدش، فحرم الإسلام إكراه الإنسان على فعل الحرام، لان ذلك يعد من مخالفة أمر الله تعالى ومنهج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن الإسلام حرم إكراه الأمة على فعل الفاحشة لان في ذلك امتهان لها، فكما حرم إكراه الأمة فمن باب أولى أن يحرم إكراه الحرة قال تعالى: "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" [النور: 33] فنهى الذين يكرهون إماءهم على فعل المنكر، ووعد المكرهات المغفرة والرحمة بعد الإكراه لأنهن مجبرات على الفعل القبيح. وقد نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلول. فمن خطط الشريعة الإسلامية التي تصفها لتطهير البيئة المسلمة وإغلاق السبل القذرة لتخفيف الشهوة الجنسية وما ينتج عنها من آثار سلبية،

---

(١) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج 1 ، ص33

(٢) ابن تيميه، **الفتاوى الكبرى**، ج5، ص447

(٣) **صحيح مسلم**، رقم (1218) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص886

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحصول على المال أن يظل المجتمع نظيفا موجها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة التي من شأنها النهوض بالأمة الإسلامية. [١]

وإكراه المرأة على الزنا يعتبر من الظلم واعتداء على العرض وهو عنصر مهم في إشاعة الفاحشة بين الناس ومن أعان على فاحشة أو إشاعتها لأجل ما يحصل عليه من مال ففعله محرم. ومثال ذلك القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل عليه من رياسه أو سحت يأكله. [٢]

مسأله :حكم الإكراه على الزنا:

1. أبو حنيفة: يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا ثم قال: إذا كان الإكراه تاما، لا يحد المكره، وأما إذا كان الإكراه ناقصا فإنه يجب الحد، لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختارا فيحد. [٣]

   وقال أيضا:إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد؛لأنه ليس منها إلا التمكين وذلك يحصل مع الإكراه .[٤]

   قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا علية) [٥] .

2. قال المالكية: إذا كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد، وان كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج، فقد أسقطت حقها برضاها، فلم يبق سوى حق الله تعالى، وحق الله يسقط بالإكراه، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل، أما غير القتل فيجب الحد . [٦]

---

(١) د. محمد عبد الله ولد محمد، **مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، ط1، ص157، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٢) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج15، ص344

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص181.

(٤)ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي،**الجوهره النيره**،الناشر:المطب الخيريه،ط1،ج2،ص256

(٥) **سنن أبن ماجه** ، رقم (2095) ، كتاب الطلاق ، ج1 ، ص 659 ، صححه الألباني في كتاب إرواء الغليل ، ج7 ، ص 341 .

(٦) محمد بن احمد عرفة الدسوفي المالكي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**، الناشر: دار الفكر، ج4، ص318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال الشافعية في المعتمد عندهم: لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء كان الإكراه تاما أم ناقصا، لأن الإكراه أيا كان نوعه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. [١]

4. المختار عند الحنابله إذا أُكره الرجل على الزنا إكراها تاما أو ناقصا،وجوب الحد عليه؛لان الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار توجد الطواعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعا، فيجب عليه الحد [٢] وقالوا: يحد المكره على الزنا في مذهبهم، فمن استكره امرأة على الزنا فيحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أم امة، وهذا قول عامة أهل العلم، الزهري، والثوري، وأصحاب الرأي [٣]. عن أبي ذر الغفاري قال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٤].

وعن عبد الجبار بن وائل،عن ابيه (أن أمرأة استكرهت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدرأ عنها الحد). [٥]

ولأن ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات،ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء ،وهو ان يغلبها على نفسها،وبين الاكراه بالتهديد بالقتل.

إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا يقام عليها الحد عند الجمهور سواء كان الإكراه تاما أم ناقصا، لقوله تعالى: "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً" [النور: 33] فدلت الآية الكريمة على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد.

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي **شرح فتح القدير**، ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ج5، ص273،**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،لأبي محمد بن مسعود البغوي الشافعي،ج7،ص320.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، **الحاوي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ج13، ص239

(٣) ابن قدامه، **المغني**، ط1، ج5، ص412.+ج9،ص59.

(٤) **سنن ابن ماجه**، رقم(2045)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره ، ج1، ص659، صححه الألباني ، في كتاب إراواء الغليل ، ج1، ص 123.

(٥) سنن ابن ماجه،رقم (2598)،كتاب الحدود،باب المستكره،ج2،ص866.ضعفه الألباني في كتاب إرواء الغليل ج7 ، ص341 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح في حد المُكْرَه على الزنا:-

هو رأي الشافعية بأن المكره لا حد عليه، لأن الإكراه يورث الشبهه والحدود تدرء بالشبهات[١]،ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٢] والله تعالى قال: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" [النحل: 106]

وجه الدلاله :فإذا كان حد الردة يسقط بالإكراه على الكفر، وكذلك حد الزنا بالإكراه من باب أولى.(وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم المكره على بيع بعض المحرمات التي يعين على إشاعة الفاحشة كالشرائط المسجلة والأقراص المدمجة وغيرها، والتي تحتوي على الفسق والفجور.، انه لا يجوز التعاون في بيع ما هو محرم). [٣]

عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٤] والإكراه على الزنا ظلم واعتداء على العرض، فإذا أكرهت الفتاة على الزنا فحرام عليها أن تستجيب تحت دوافع الابتزاز، وإذا أكرهت الفتاة بالفعل، فقد بين الله تعالى الحكم بقوله تعالى: "وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [النور:33] قال ابن عباس في هذه الآية (فان فعلتم فان الله سبحانه لهن غفور رحيم على من اكرههن)[٥]

وان من يكره النساء على فعل الفاحشة معه أو مع غيره، ويتقاضى على ذلك أموالا أو مصالح أخرى فعمله هذا يدخل في المتاجرة بأعراض الآخرين، والتكسب منها تحت التهديد، ومن فعل ذلك ينطبق عليه وصف الإفساد في الأرض [٦]، وتوعده الله تعالى بقوله: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص4449

(٢) **سنن ابن ماجه**، رقم(4023)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ج1، ص659، صححه الألباني إرواء الغليل ج8 ، ص 194 .

(٣)احمد بن عبد الرزاق الدرويش، **اللجنة الدائمة**، رقم الفتوى(6125)، ج13، ص42

(٤) **مسند احمد**، رقم(1095)، مسند العشرة المبشرين باللجنة، ج6، ص432، حكم الالباني صحيح في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير ج 1، ص 1348

(٥) **سنن ابن ماجه**،رقم (2598)،كتاب الحدود،باب المستكره،ج2،ص866.ضعفه الألباني في كتاب إرواء الغليل
ج7 ، ص341 .

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4449

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (المائدة: 33)

والاتجار بالعرض الذي تعني به الاتفاقات الدولية، وتدرج ضمن أشكال الاتجار غير المشروع ويعاقب عليها الشخص، إذا كان واقعا للغير تحت الإكراه، أو الإغواء، أو الإغراء، أو إي شكل من الإشكال التي تدل على إن الضحية لم تمارس بمحض إرادتها. [1] والمال الذي يؤخذ من هذا العمل لا شك إن حكمه حرام وانه سحت.

(١) خالد محمد سليمان المرزوقي، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير عام 1426ه، ص34، الرياض، 2005م، ط1، دار النشر: جامعة نايف، السعودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأحكام الموجبة للفعل المباح وأثرها في الحد من ارتكاب الفاحشة

لقد حرم الله تعالى علينا الحرام فانزل الله الكتب وأرسل الرسل من اجل ذلك، وجعل هناك عقوبات لمن ارتكب الحرام أو أعان على الحرام، إن لم يتب ويخلص في توبته لله تعالى. ومقابل هذه المحرمات جعل الله لنا المباحات، هذه المباحات التي نستعين بها على طاعة الله تعالى، ونثاب عليها، وتكون عبادة وقربه إلى الله تعالى.

ولقد حرص الإسلام على نقاء المجتمع بعامة والأسرة بخاصة، فاتخذ الإسلام سبيلا لعلاج ما قد يظهر من انحرافات. فقد توعد الله الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم، وقرر الإسلام إقامة الحد على من يرمي المحصنات دون دليل، وخصص لمن ارتكب فاحشة الزنا حدا رادعا يشهده طائفة من المؤمنين، ومن باب وقاية الرجل والمرأة من الإغراء والغواية وضع الإسلام منهاجا للوقاية لكل منهما حيث حدد محارم المرأة. ووجه الإسلام المؤمنات بأن يكون كلامهن واضحا لا يحتمل التأويل من قبل المنحرفين ولا يتبرجن، وعمل الإسلام عمل وقاية الأسرة وتحديد أسس العلاقات بين أعضائها.[1]

(١) محمود احمد شوق، **الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية**، الناشر: دار الفكر العربي، عام النشر: 1421ه 2001م، ج1، ص296

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف المباح لغة واصطلاحا

في اللغه:

1. المباح: أباح أي أذن في الأخذ [١]
2. أباح الأمر والفعل أي أطلقه وأجاز الأخذ به.[٢]

في الاصطلاح:

المباح: وهو خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب [٣]

المباح: هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ومدحه.

قال تعالى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا" [الأنعام: 145]

قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ[" الأنعام:32]

قال تعالى: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ[" الأنعام: 151]

وجه الاستدلال في هذه الآيات أن الله تعالى حصر المحرمات فيما ذكر منها، فدل ذلك على أن غير المذكورات في الآية على الإباحة، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ)[٤] وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[٥]

والمباح غير مأمور به المسلم، لأن الأمر هو استدعاء الطلب والمباح مأذون فيه ومطلق له [٦] والقاعدة تقول(وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح) [١] فكل ما ثبتت إباحته بنص أو إجماع

---

(١) زين الدين الحدادي المناوي ، **التوقيف على مهمات التعريف** ، ج1 ، ص35 .
(٢) احمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصر ، الناشر : عالم الكتب ، ط1 ، ج1 ، ص 260
(٣) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ والفقهية**، الناشر: دار الفضيلة، ج3، ص202
(٤) **سنن ابن ماجه**، رقم (3367) كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن، ج2، ص1117، حسنه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير ،ج1 ، ص 609 .
(٥) **صحيح البخاري**، رقم (7289) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ج9، ص95
(٦) أبو محمد موفق ابن قدامه المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجب إباحت لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع ،وان أقام دليل يقتضي تحريم لوازمه وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم)، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمها[٢].

فالبيع مباح لكن إذا ورد نص على تحريم هذا البيع يصبح حراما. وعلى المسلم أن لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين على الطاعة ويقصد الاستعانة به على الطاعة، فهو يتزوج حتى يحصن نفسه من الوقوع في الفواحش، ويتعلم العلم من اجل طاعة الله سبحانه وتعالى ومعرفة أمور دينه وحياته. فهذه المباحات إن شغلته عن معصية الله تعالى كانت رحمة في حقه، فالأكل والشرب واللباس والنكاح، الذي يمكن الاستعانة به على العبادة، إذا لم يقصد به ذلك كان ناقصا من العبد وفوات حسنة وخير يحبه. [٣]

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (وَفِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ)[٤] وذلك أن المؤمن عند النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقدا أن الله أباحه [٥] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ [٦].

والعبد المسلم إذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه وان فعل الحسنات يوجب ترك السيئات وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات واقتضاء الحسنة يوجب ترك السيئة. قال تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ " [العنكبوت:45] فالإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها، وكذلك الصوم جنه. [٧]

والنشر، ط2، ج1، ص128.

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنوا أبو الحارث الغزي ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 1، ج9 ، ص218 .

(٢) تقي الدين أبو العباس بن تيميه، **القواعد النورانية الفقهية**، الناشر: مكتبة السنة المحمدية- مصر- القاهرة، ط1، ج1، ص147.

(٣) تقي الدين بن تيميه، **جامع الرسائل**، الناشر: دار العطاء- الرياض، ط1، ج2، ص80

(٤) **صحيح ابن حبان**، رقم(4167) كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ج9، ، ص475، حكم الألباني صحيح في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج1، ص436 .

(٥) ابن تيميه،**جامع الرسائل**، ص475

(٦) **مسند احمد**، رقم (5866) ، ج، 10، ص107،، صحيح.

(٧) ابن تيميه، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه**، ج 20،، ص120-122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

المباحات التي تعين المسلم على حفظ نفسه من الفاحشة:

ومن المباحات التي تساعد المسلم على حفظ نفسه من الوقوع في المعاصي أو الإعانة عليها:

1 -الزواج: فالزواج هو سنن المرسلين، وقد جاءت النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة مبينة لمكانة هذا الأمر، فالمقصود من الزواج هو العفة، وفيه إعانة على اجتناب الفواحش سواء كان ذلك بالنظر او بالفعل. قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"الروم: 21] وعن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لم نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ منكم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1]

والمقصد القدرة على المئونة.وإذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في المحضور أصبح الزواج في حقه واجبا لان فيه عفة لنفسه، وحمايته من الحرام، فمن أهم أسباب العفة، واتقاء المحرمات وعدم الوقوع فيها، وحفظ النسل والنوع هو الزواج، والزواج بطبيعته عفة وحماية للرجل والمرأة.

2 -العلم: العلم سلاح يجعل صاحبة قويا به يحميه ويحفظه من الوقوع في المحضور، قال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " [المجادلة:12] عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2] وهناك كثير من الأدلة الواردة في الكتاب والسنة التي تحث على العلم وتبين فضله. والعلم عنصر مهم في هذه الحياة، لان الإنسان إذا كان جاهلا في أمور حياته ومعاشه ومعاملاته، وقع في الحرام، فالمسلم يملأ فراغه بالعلم، والعلم من أهم

(١) **صحيح البخاري**، رقم(5066) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7، ، ص3

(٢) **صحيح البخاري**، رقم(5116) كتاب العلم، باب ما جاء في كفارة المريض، ج4، ، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب حفظ الإنسان من الوقوع في الفاحشة، وفيه إعانة على العفة والخير في حياته اليومية فالمرء المسلم سواء أكان ذكرا أو أنثى مكلف بطلب العلم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)[١] فجعل الإسلام للمرأة حق في التعليم، على أن يتم في حدود ما احل الله تعالى، وعلى أن تراعى طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم، وعلى أن تصان مما يخدش عفتها وآدابها الإسلامية. [٢]

3 -ومن المباحات التي يستطيع المسلم أن يقوم بها الرياضة، وحكم الرياضة في الإسلام الجواز والاستحباب، وما كان منها بريئا هادفا إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان، وتقوية الأرواح. [٣]

وتباح المصارعة والسباحة، وكل ما يقوي الجسم، ويبعث على الصبر والجلد، إذا لم تشغل عن واجب، أو عن ما هو أهم منه، أو يكون فيه ارتكاب محضور، أو تكثر أخطاره، بخلاف بعض الرياضات التي تمارس اليوم، فهي محرمة لما فيها من الخطر والضرر، وكشف العورات وتحكيم غير شرع الله [٤] وهذا ينطبق على النساء والرجال. وعن انس رضي الله عنه قال: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء، فقال صلى الله عليه وسلم (إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ)[٥]

فالأصل في الرياضة الجواز والأصل عموم الأحكام الشرعية للرجال والنساء، مما يدل على أن هذا هو الأصل في ممارسة الرياضة للنساء لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال (هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) [٦]

---

(١) **صحيح البخاري**، رقم (2547) كتاب العقيق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ج3 ، ، ص149

(٢) محمد المقدم، **عودة الحجاب**، ط1، ج2،، ص599.

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، الناشر مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، ج6، ص449

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، الناشر: دار أصداء المجتمع- السعودية، ط11، ج1، ص777

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم(6501)، ج8، ص105

(٦) **سنن أبي داود**، كتاب الاجتهاد، باب في السبق على الرجل، رقم(2578) ج3، ص29، صححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة ، ج1 ، ص 254 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على هذا الأصل في المرأة أن تمارس من الرياضة ما تحتاج إليه في تنشيط جسمها، أما ممارسة المرأة الرياضة خارج بيتها لا يجوز وان كان بعض أهل العلم أجازه بشروط، وقال ابن باز رحمه الله (أما نوادي مستقلة يذهب إليها النساء من بيوتهن ليجتمعن هناك للعب بالكرة وما شابه ذلك، فهذا لا يجوز عندي لأنه يفضي إلى شر كثير.[١]

فممارسة الرياضة مباحة للرجال والنساء ولكن حسب الضوابط الشرعية، فهذه المباحات تشغل الإنسان عن الوقوع في المحرمات والمحضور من خلال ممارستها بشرط أن لا تطغى على عباده، فهي من باب الترويح عن النفس، وبإمكان الإنسان أن يجعلها عمل يتكسب من خلاله.

4 -ومن المباحات أيضا العمل: إذا كان العمل في ذاته قربة من القربات كتعليم العلم الشرعي والإمامة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من أنواع العمل المباح، ونوى الإنسان التقرب إلى الله مع ابتغاء الرزق الحلال فهو مثاب على ذلك وعمله عباده، وكذلك إذا كان العمل من المباحات كالتدريس والطب والهندسة والتجارة وغيرها إذا خلا من الحرام، فهذا العمل إذا صاحبته الإحسان إلى المسلمين أو التزود من المال الحلال لإعفاف النفس والقيام على الذرية وغيرها من النيات الصالحة فهو عبادة. وأما إذا اشتمل العمل على أمر محرم كالعمل في البنوك الربوية والمراقص وأماكن الفساد وغير ذلك مما حرم الله فهذا ليس عبادة قطعا بل هو حرام يجب الإقلاع عنه والتوبة منه،فالعمل منه ما هو محرم ومنه ما هو عبادة، ومنه ما هو مباح [٢]. فيستطيع المسلم أن يعمل بأي عمل يستطيع أن يتكسب منه مالاً، شرط أن يكون هذا العمل ليس فيه حرام أو شبهه، فإذا أغلق باب فالله تعالى يفتح لعباده أبواب كثيرة فالعمل الواحد من الحرام يقابله أبواب كثيرة من المباح والعمل الحلال الذي يثاب عليه الإنسان ولا يعاقب.

---

(١) أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، **كتاب الفقه الميسر**، الناشر: مدار الوطن للنشر- الرياض- السعودية، ط2، ج11، ص125

(٢)**العمل المباح ينقلب إلى عباده بالنية، 14/ محرم، 1421ه – 2000/4/20م رقم الفتوى (3249) التصنيف: الوظائف والإعمال المحرمة والمباحة. feedback@islamweb.net**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المال المكتسب من الفاحشة والإعانة عليها

لقد تناولت هذا الفصل في هذه الدر اسه لأبين أن المال الحرام لا يقتصر على المال المأخوذ من الربا ،أو السرقه ،أو الخمر وغيرها من المحرمات،وإنما يشمل كذلك المال المتحصل من إشاعة الفاحشه،ومثاله المال المتحصل من الملاهي الليلية،ودور الخنا،والمجلات الخليعة،ودور القمار وغيرها من أسباب الكسب الحرام ،فصاحب هذه الأموال قد يرجع باستثمارها في نفس الوجوه المتحصله منها،فيعمل على تشغيل هذه الأموال الحرام ألمكتسبه من الفاحشة في بناء ما يعين على الحرام.

وكذلك كان الهدف من إدخال هذا الفصل في الدراسة،أن أبين حكم الاستعانة بالمال الحرام المكتسب من الفاحشة على أداء العبادات،مثل الحج ،والصدقة ،وبناء المساجد بمثل هذه الأموال.

فللمال هو عصب الحياة الاقتصادية قديما وحديثا، وهو سبب وجود الاقتصاد والنشاط التجاري، وهو وسيلة تلبية الحاجيات اليومية، وبدون المال لا يستطيع الإنسان البيع أو الشراء. قال تعالى: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً" [الكهف:46]

والمال إما أن يكون حلالا وإما أن يكون حراما، فالواجب على المسلم أن يكون مصدر ماله حلالاً ويجتهد في ذلك، ولا يكون حراما، لأن الإنسان سيحاسب وسيسأل عن هذا المال. فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عَن عُمُرِه فيما أفناهُ، وعن عِلمِهِ ماذا عَمِلَ به، وعن مالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ ، وعن جسمِهِ فيما أبلاهُ)[1].

فلا يحل له أن يصرفه إلا فيما يرضي الله تعال، ولا يجوز تبذيره والإسراف فيه، وصرفه في أبواب المعاصي،لأنه يكون وبالاً على صاحبه،عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ،وَإِضَاعَةَ المَالِ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) [2]

---

(١) **سنن الدارمي**، رقم(554) كتاب العلم، باب من كره الشهرة والمعرفة،ج1، ،ص452،صحيح،إسناده صحيح عند الألباني، كتاب اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي ، تحقيق الالباني ، ج1 ، ص 1 .

(٢) **صحيح البخاري**، رقم(1477) كتاب الزكاة، باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا، ج2، ، ص124، الحديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو مطلب كثير من الناس، وسعيهم في حيازته. عن انس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ)[١].

المبحث الأول

المال الحرام وأقسامه وأسباب كسبه

المطلب الأول:

تعريف المال الحرام وأقسامه:

1 -المال الحرام: هو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع، وهذا التعريف لا يجعل الحرمة قاصرة على الانتفاع فقط، بل تكون شاملة لكل مال حرم الشرع على المسلم أن يقتنيه، أو أن يدخله في ملكه. وما دام انه يحرم على المسلم ملكه من باب أولى يحرم عليه الانتفاع به، لأن الانتفاع ثمرة من ثمرات الملك [٢].

2 -المال الحرام: هو كل مال ح ظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان حرمته لذاته أو لغيره.[٣]

أقسام المال الحرام:

1-المحرم لذاته: هو ما كان محرما بأصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم كالخمر والميسر والأنصاب والميتة وغيرها. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" [المائدة:90] فهذه المحرمات لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما يقاس عليها كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان[٤].

2- المحرم لغيره: هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، لأن أصل التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك عن ذات المال، فهو محرم

---

(١) **صحيح البخاري**، رقم (6421)، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله إليه في العمر، ج8، ص90 .

(٢) ا. د. عباس احمد محمد الباز، **أحكام المال الحرام وضوابطه الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النفائس ، ،ط1،ص41.

(٣) الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**،ج10،ص7945.

(٤) أ.د عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب الطارئ الذي اثر في وصفه، ولم يؤثر في وصفه وماهيته. [1] أو هو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل الصلاة على المقبرة، والبيع وقت النداء للجمعة. وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية.[2] أو المتاجرة بالمحرمات الخليعة والفاسدة مثل المجلات الهابطة، والأغاني الساقطة. ولما كان سبب الحرمة لم يتعلق بأصل المال، فان المال في ذاته ليس مذموما، بل ينبغي إن يمدح، لأنه سبب للتواصل إلى مصالح الدين والدنيا، وهو قوام الآدمي، قال تعالى: " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" [النساء:5]وإنما يقع الذم لمعنى من الآدمي المكتسب لهذا المال، لسبب منهي عنه فأخرجه من وجه غير مشروع أيا كان هذا الوجه.[3] المحرم لغيره: أي وقوع خلل في طريقة اكتسابه [4] .

(١) ا. د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص44
(٢) عياض بن ناجي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الناشر دار التدمرية الرياض، ط1، ج1، ص49
(٣) ا. د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص44
(٤)الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص4945.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أسباب كسب المال الحرام

المال المأخوذ من القمار والميسر وبيوت الدعارة والمتاجرة بالمجلات الهابطة وغيرها إنما هو حرام شرعا، لأنه يكون من غير مقابل، ولأن دور القمار يحدث فيها من اللفظ والقول الفاحش، والفعل الفاحش فيها سبب في إشاعة الفاحشة بين الناس، لأنها يجتمع فيها ضعفاء الوازع الديني، ولوجود النساء الكاسيات العاريات فيها، فهي من أهم أسباب إشاعة الفاحشة.

قال ابن تيمة رحمه الله (و أصل هذا إن الله إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والخنزير أو من التصرفات كالميسر وما يدخل فيها من البيوع وغيره لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله).[١]

وفي القمار نشر العداوة والبغضاء، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة، فضلا عن إشغال المسلم عن واجباته الأساسية التعبدية الحياتية، ودفعه إلى الهجون والفساد والترف كما هو حاصل في صالات القمار والميسر هذه الأيام.[٢]

وقد جاء الشرع الحنيف بالحث على السعي في كسب المال وتحصيله، على انه وسيلة للوصول إلى الغاية السليمة، والمقصد المشروع، فجعل الله تعالى لكسب المال ضوابطه، لا يحل للإنسان تجاوزها. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " [البقرة:168].

وقال تعالى:" فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [الأنفال:69]ففي الآية الأولى قال سهل بن عبد الله:النجاة في ثلاثة:أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبد الله الساجي: خمس خصال بها تمام العلم، منها أكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العلم، ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم ولا يكون المال حلالا حتى يصفوا من ست خصال: الربا والسحت والحرام والغلو والمكروه والشبهة. والمقصود بخطوات الشيطان

---

(١) ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص46

(٢)عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي [١].والمسلم يستطيب الحلال ويعاف الحرام[٢]وقال تعالى: " فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " [النحل:114] فنهى الإسلام عن الكسب الحرام لأنه بلاء على صاحبه، وهو سبب لقسوة القلب، وانطفاء الإيمان، وهو سبب لعدم استجابة الدعاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً.... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث اغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)[٣].

جاء في شرح النووي على مسلم (أي انه يطيل السفر في وجوه الخير والطاعة والحج وصلة الرحم وغيرها وغذي بالحرام فأنى يستجاب له) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له [٤]. وبسبب المال الحرام تنتشر مساوئ الأخلاق وتكثر الفاحشة وتنتشر وتشيع، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَا معشر الْمُهَاجِرين خمس إِذا ابتليتم بِهن، وَأَعُوذ بِاللَّه أَن تدركوهن، لم تظهر الْفَاحِشَة فِي قوم قطّ حَتَّى يعلنوا بهَا إِلَّا فَشَا فيهم الطَّاعُون والأوجاع الَّتِي لم تكن مَضَت فِي أسلافهم الَّذين مضوا، وَلم ينقصوا الْمِكْيَال وَالْمِيزَان، إِلَّا أخذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشدَّة المئونة، وجور السُّلْطَان عَلَيْهِم . وَلم يمنعوا زَكَاة أَمْوَالهم، إِلَّا منعُوا الْقطر من السَّمَاء، وَلَوْلَا الْبَهَائِم لم يمطروا ، وَلم ينقضوا عهد الله وعهد رَسُوله ، إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم عدوا من غَيرهم فَأخذُوا بعض مَا فِي أَيْديهم ، وَمَا لم تحكم أئمتهم بِكِتَاب الله ويتخيروا مِمَّا أنزل الله إِلَّا جعل الله بأسهم بَينهم). [٥]

واخبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، انه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونوا فيه في كسب أموالهم، فلا يهمهم كسبهم من حلال أو حرام، لأن همهم يكون جمع المال فقط، فلا يتحرزون من شبه، ولا من حرام.فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال:(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟)[٦].

---

(١) **تفسير القرطبي**،ج2، ص207

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **تفسير البغوي**، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط4،ج1،ص180

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم(1015)، ج2، ص703، حديث صحيح

(٤) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ط2، ج7، ص100.

(٥) **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم(4019)، ج2، ص1332، صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير ، ج 1، ص 1394 .

(٦) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم(2059)، ج3، ص55،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التحذير من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم[١].ومن أسباب كسب المال الحرام[٢]:

1 -المال الحرام المأخوذ من غير إذن المالك وبغير إذن الشرع، ومن ذلك السرقة، الرشوة، الغصب، الاحتكار، الربا، الغش، والتزوير.

2 -المال الحرام المأخوذ بإذن المالك، ومن ذلك القمار والميسر، والتجار بالمحرمات مثل تحريم مهر البغي، ويقاس على مهر البغي، المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، والمتاجرة بالأعراض والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة، أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات التي تنشر العري والفساد بين المسلمين وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النور:19]

3 -ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرت اديها أصناف الحرام من الخمور وصالات الرقص والمجون، وطاولات القمار والميسر، كذلك ما تفرضه الدولة من جمارك على السلع المحرمة شرعا والتي تفضي إلى الفاحشة.

ومن هذا الباب ما تشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني الهابطة والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات، وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعوا إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة، وزيادة الدخل القومي دون النظر إلى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم أخلاق الأمة ، وإفساد شبابها والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية [٣].

---

(١) احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج4، ص297

(٢) ا. د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص48-66

(٣) أ.د. عباس الباز، أحكام المال الحرام، ص65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ملكية المال الحرام ميراثه ومصارفه

اتفق أهل العلم [١] على أن المسلم يحرم عليه كسب المال بطريقة محرمة، وان من كسب عن طريق محضور يحرم على المسلم تملكه، لأن تملكه يعني انه سيحوزه بسبب غير مشروع لعدم رضي الشرع به، ولعدم إقراره له، وهذا هو الحكم المقرر في كل مال لم يأت عن طريق مشروع.[٢] فالمال المكتسب من الحرام ويشمل الربا، والخمر، والسرقة، الغصب، والبيوع المحرمة في الشرع، والنوادي الليلية، ودور القمار والفنادق التي تشاع فيها الفاحشة والمجلات الخليعة والمتاجرة بها وغيره من هذه الأموال وأمثالها وصالات الرقص والمجون والغناء والتمثيل، وكل مال له دور في الإعانة على إشاعة الفاحشة ونشرها محرم في الشرع يحرم اكتسابه.

المطلب الأول

المال الحرام من الميراث

فمن ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه انه من حلال أم من حرام، ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فان علم أن فيه حراما وشك في قدره اخرج ق در الحرام بالاجتهاد [٣] وقد نقل الأثر م[٤] وغير واحد عن الإمام احمد فيمن ورث مالا ينبغي إن عرف شيئا بعينه أن يرده،وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيرا لا يعرف [٥].

قال ابن عثيمين رحمه الله في المال الذي تركه المورث وكان حراما، إذا علم صاحبه عليه أن يرده، أما إذا كان محرما لكسبه هذا لا بأس به وهو حل له، لأنه ملكه بطريقة مباحة وهو ارث

---

(١) **المبسوط** ،للسرخسي،ج30،ص342/**المعيار**،للونشريسي،ج141،1/**النجم الوهاج** ،للدميري،ج1،ص319/**الفروع**،لشمس الدين المقدسي،ج4،ص398)

(٢) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص69

(٣) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** ، الناشر: دار الفكر، ج9، ص351

(٤)الأمام الحافظ العلامة، أبو بكر، احمد بن محمد بن هانئ الاسكافي الاثرم الطائي، تلميذ الأمام احمد، ولد في دولة الرشيد، توفي 875هـ، وهو من علماء الدولة العباسية.

(٥)عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ابن مفلح) ،**الآداب الشرعية**، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، ج1، ص470

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]إذا علم الوارث أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمته ووجوب رده عليه . وفي منية المغني: مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطلب بعينه يرد عليه، حل له الإرث والأفضل ان يتورع ويتصدق به، وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حل له، والأحسن التنزه عنه، سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب مالا من الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه، قال أحب إلي في دينه أن لا يأكل.

وجاء في المجتبي: مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم قال: لا نأخذ بهذه الروية، وهو حرام مطلقا على الورثة ولو كان المال مختلطا (حلال وحرام)بحيث لا يتميز يملكه ملكا خبيثا، لا يحل له التصرف فيه.[2]

وقال شيخ الإسلام (وأما القدر الذي يعلم الولد انه حرام، يخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يحب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وان اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما، جعل ذلك نصفين [3]

وإن ورث الوارث مالا حراما هل يسوغ للوارث بالوراثة أم لا ؟

1 -قال سحنون من المالكية: أن ذلك يسوغ بالوراثة ولا يسوغ له بالهبة.

2 -انه لا يسوغ له بالميراث، كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث التنحي عن هذا المال والصدقة به.[4]

وسئل يحيى بن إبراهيم عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا ؟ فأجاب: لا يحل الميراث المال الحرام في قول مالك. [5]قال ابن رشد (الجد) : المستغرق الذمة بالحرام لا يورث عنه ماله ولا تجوز وصاياه، ولا يرثه عنه ورثته.[6]

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ج213، ص20، **hTTP:www.islamweb.neT**

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر بيروت ط2، ج5، ص99

(٣) تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم ابن تيميه الحنبلي، **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص478

(٤) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي، **المقدمات الممهدات**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، ج3، ص424

(٥) أبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي المالكي، **المعيار المعرب والجامع المعرب**، ج1، ص141

(٦) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، ، الناشر: دار الجيل بيروت، ط2، ج1، ص565

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث الخمر لأنها محرمة، دون أن يستفسر إذا كان حازها الميت بطريقة مشروعة، فإن كان قد اشتراها من حر ماله،أو كان قد غصبها أو سرقها فإنه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث الخمر لم يأذن به، بل أمر بإرهاقها ولم يسم ح بانتقالها إلى الورثة مع علمه بحاجة الأيتام إليها للانتفاع بها خلاً.

فعن انس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ :(أَهْرِقْهَا)قَالَ :أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قال: (لا).[١] فيقاس ميراث المال الحرام على ميراث العين المحرمة بجامع نهي الشارع عن حيازة كل منهما ووجود صفة الحرام فيها.[٢] فمن ورث مالا حراما ،أو بيتا للدعارة ،أو مكانا يقام فيه الرقص والمجون ،أو محلا يبيع المحرمات، يحرم على الوارث حيازته. فيقاس المال الحرام المكتسب من حرام على العين المحرمة، فإن أصل العين المحرمة يمنع على المس لم حيازتها، فإذا حازها كان مخالفا لأحكام الشرع خارجا على قواعده ، فالموت لم يطهر العين المحرمة ولم يطهر المال المكتسب بطريقة غير مشروعة ، لأن الحرام هو الحرام سواء كان بي د الورثة أو بيد الوارث، والمال المكتسب بالوسائل المحرمة والجهل بالمالك لا يعني التملك بإثبات اليد [٣] ومن ورث مالا حراما أو مختلط بمال حلال، عليه أن يتصدق بالمقدار الذي يغلب على الظن إن دخل على المورث من طريق حرام، فيتصدق به على الفقراء أو في الجهات الخيرية. [٤] قال الشعراوي رحمه الله إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال فسد الاثنان، بحيث يصبح المال كله بحكم الحرام.[٥]

وفي رأيي أن المال الذي أخذه المورث من الوارث وكان حراما كله أن يتخلص منه بالصدقات والمصالح العامة لكي لا يقع في الشبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)

وعن عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ،

---

(١)**سنن ابي داود**،كتاب الاشربه،باب ما جاء في الخمر خلا،ج3،ص326 ،حكم الألباني،صحيح، صحيح وضعيف أبي داود، رقم(3675)، ج1، ص2.

(٢) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص81

(٣) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص85.

(٤) احمد درويش، **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، الناشر:- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ج 14، ص 57

(٥) محمد متولي الشعراوي، **الحلال والحرام**، ص84

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»[1]

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه إلى الانتفاع بالحم المسروق إلى الصدقه ،ولم يأمر بإتلافه،وعليه فانه يحل الانتفاع بالمال الحرام المأخوذ من الميراث بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة،ولا ينتفع به صاحبه، واقصد بالمال الحرام هنا ،المال المتحصل بإشاعة الفاحشة.

والله تعالى اعلم.

(١) **سنن أبو داود** ،كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، رقم (3332) ، ج3 ، ص244 ، حكم الألباني ، صحيح في إرواء الغليل ، ج3 ، ص196 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مصارف المال الحرام

نظرا لتعدد مصادر المال الحرام، وعدم القدرة على تحديد صاحبه تحديدا دقيقا، فالربا واليانصيب ليس لها صاحب ، وليس لها مالك مخصص ، بل هو مملوك لكل من شارك في إيجاده دون القدرة على تحديد هذا المالك حصرا. وكذلك فإن المال المكتسب من طرق حرام مثل تجارة المجلات الخليعة والأغاني والملاهي الليلية ليس لها صاحب، والمال في الأصل ملك لله تعالى ملّكه لعباده بالطرق المشروعة التي أذن بها، فان جهل مالك المال ولم يعلم للمال مالكا، عاد إلى مالكه الأصلي، وهو الله جل جلاله ولما كان الله تبارك وتعالى غنيا عن كل ملك فقد ملّكه لعباده الفقراء فيعاد هذا المال عليهم بالصدقة [١]

وقال شيخ الإسلام (وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغصب والخائن ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرفه إلى ذوي الحاجة ومصالح المسلمين [٢].

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو على زنا أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع فهو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كعب بن ع جرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا كعب ابن ع جرة، لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)[٣] ولأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع بين العوض والمعوض، فان في ذلك إعانة على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه، فهذا المال خبيث خبثه بخبث مكسبه، فطريق التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فان كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة. [٤]

---

(١) أ.د.عباس الباز، **الحلال والحرام**، ص91.

(٢) تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، ج4، ص220.

(٣) **سنن الترمذي**، كتاب أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (614)، ج1، ص753، صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ج2 ، ص114 .

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط27، ج5، ص961.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبغي والمغني والنائحة ونحوهم، إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا، هل يتصدقوا بها؟ أو يجب أن يردوها على من أعطاهم ؟ فيها قولان أصحهما: أنها لا ترد على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ، بل يتصدق بها وتصرف في مصالح المسلمين [١].

وإذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض كالزانية والمغني ونحوهم ثم تاب والعوض بيده. فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذا هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح. وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين.[٢]

ومن اخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة عمال الخمر أو أجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فان هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه، لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به. كما نص على ذلك من نص من العلماء. [٣] وقال أبو الفضل الحنفي: الملك الخبيث سبيله التصدق به ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنيا يتصدق بمثله، وان كان فقيرا لا يتصدق.[٤]

وقال التويجري: من كسب مالا حراما ثم تاب، فان كان لا يعلم بالتحريم ثم علم جاز له أكله، وان كان يعلم بالتحريم ثم تاب فإنه يتخلص منه، فينفقه في وجوه البر ولا يأكله [٥] وقال الزحيلي: إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم، فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه، ولا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال بل يصرفه في وجوه الخير. والمال الحرام لغيره إذا وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائز ه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين.[٦]

---

(١) تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، اقتضاء **الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط7، ج2، ص46.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط3، ج1، ص393

(٣) تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية،ج22،ص142

(٤)عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار**، ، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة- ج3،ص61

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية،ط11،ج1،ص764

(٦) أ.د.وهبه بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر - سوريه دمشق ،ط4،ج1، ص7945.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القرافي: الأموال المحرمة إذا لم يعلم أربابها فهي في أموال بيت المال تصرف في مصارفه، الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه، فلا تتعين الصدقة فقط، فقد يكون الغزو أولى، أو بناء قنطرة فتحرم الصدقة ل تعيين غيرها من المصالح.[1]

سئل ابن تيمه رحمه الله: عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالا كثيرا، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى وهي محافظة على طاعة الله تعالى فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب: المال المكسو ب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنبا لم يتخذه خمرا، أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها، فهذا بفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله. هذا إذا كان المال محرما لوصفه.

وأما إذا كانت العين أو المنفعة محرمة: كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم بوده، فإن هذا معونة لهم على الم عصية، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي ونحوها، لكن يصرف في مصالح المسلمين، فان تابت هذه البغي أو هذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فان كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال وان اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق به لاعتقاده انه لا يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله، أن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث كما قال. [2] و النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ)[3]هذا إذا كان المال محرم لعينه.

وورد في سؤال موجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال:

رجل مسلم جمع أمواله من الحرام وأراد أن يتوب إلى الله، فهل يلزمه التخلص من أمواله الحرام، ولو توقف عن الحرام، واستخدم هذه الأموال في تجارة الحلال؟وهل يجوز أكل طعامه أو قبول هديته، وإذا أراد إن يتبرع من هذا المال الحرام، وأراد إن يتبرع في أبواب الخير؟

---

(١) أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ،**الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط1،ج1،ص28.

(٢) تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ج29،ص308

(٣) **السنن الكبرى للبيهقي**،كتاب الاجاره،باب كسب الإماء،رقم(11687)،ج6،ص208،صححه الألباني، صحيح وضعيف الجامع.الصغير، رقم(5388)، ج12، ص335، .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)[1] يحرم على المسلم تعاطي المكاسب المحرمة، ومن دفع في يده شيئا من ذلك وجب عليه التوبة وترك الكسب الحرام، ومن تاب وعنده مال حرام يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال، يوصيها في مشاريع عامة، كإصلاح الطرق وغيرها، أو يوزعها على المحتاجين ولا يبقى عنده منها شيء، ولا ينتفع منها بشيء، لأنها مال حرام، لا خير فيها، ومقتضى التوبة منها أن يتخلص منها ويبعدها عنه، ويعدل إلى غيرها من المكاسب.[2]

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (1015)،ج2، ص703، صحيح
(٢) جمع وترتيب احمد بن عبد الرزاق الدرويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج14، ص61، فتوى رقم(19134)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاستعانه بالمال الحرام على بناء المساجد

من أراد أن يتحلل من ماله الحرام هل يبني به مسجدا أو دار للقرآن الكريم؟ فقد يحصل بعض التائبين ممن يكونوا قد جمعوا أموالهم عن طريق الرقص أو الغناء أو البغاء. [١] اختلف العلماء في هذه المسألة:

أولا: ذهب الشافعية والحنفية في قول وابن رشد من المالكية إلى: جواز بناء المساجد من المال الحرام، إذا كان مجهول المالك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوما لم يجز دفعه إلى المسجد ليبنى به، لأن الواجب رد المال إلى صاحبه [٢] فإن كان المالك مجهولا صح بناء المسجد منه، لأن ملكيته تؤول إلى بيت المال الذي يتولى إنفاقه في المصالح العامة والفقراء والمساجد من جملة المصالح العامة. [٣]

قال الغزالي:إذا كان معه مال حرام وأرد التوبة والبراءة منه ولم يكن له مالك معين أو وكيل صرفه في مصالح المسلمين العامة ،كالقناطر والمساجد والطرق .[٤]

وقال ابن عابدين: والدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بني من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجوا به التقرب لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله [٥] وقال ابن تيم ﷺ: وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناء. [٦]عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). [٧]

وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء،لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهه في المسجد المبني من المال الحرام المجهول

---

(١) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص304

(٢) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي، **البيان والتحصيل**، الناشر بيروت،ط2،ج7،ص565/رد المحتار،ج7،ص55.

(٣) أ.د.عباس الباز،**أحكام المال الحرام**، ص304.

(٤) النووي ،المجموع،ج9،ص351

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ، **رد المختار على الدار المختار** ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط2،ج2،ص292

(٦) ابن تيمﷺ **مجموع الفتاوى**، ج7، ص499

(٧) **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، رقم(533)، ج4، ص2287

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصله. [١] ويظهر من كلام ابن رشد جواز إقامة المساجد وتشيدها من الأموال التي تكتسب بطريق الحرام. [٢]

ثانيا: ذهب الحنفية في قول إلى انه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام وقد قال الحنفية: إذا تصدق بالمال الحرام القطعي، أوبني من الحرام بعينه مسجدا، أو نحوه مما يرجوا به التقرب مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله كفر لأن استحلال المعصية كفر والحرام لا ثواب فيه. [٣]

وقال الزحيلي: عند الالتزام بجمع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعدل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضع في حساب خاص لا يخلط مع أموال الزكاة [٤] وذكر ابن القاسم وهو من المالكية حيث يذهب إلى عدم عدم جواز الصلاة في المساجد التي تبنى من المال الحرام فقد نقل عنه انه كان في جواره مسجد بني من مال حرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد ابعد منه، وكان لا يراه واسعا لمن صلى فيه، وهذا يدل على المال الحرام خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء المساجد، وهذا أحق ما أحتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه [٥].

أدلة القول الأول: [٦]

1. أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق الفقراء والمساكين والمصالح العامة، وبيت المال لا يسأل عن مصدر هذا المال ولا عن كيفية كسبه، فإذا دخل هذا المال بيت المال لم يعد حراما فينفق على المدارس وشق الطرق وبناء المساجد، أو يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين.
2. المال الحرام الذي يدفع إلى الفقراء لا يكون في حقه حراما، بل هو له حلال طيب يتصرف كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام إلى بناء المساجد كان حلا لاً طيبا ولم يكن حراما.
3. الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريقة غير مشروعة، ولا تلحق هذه عين النقد وذاته، ووصف المال الحرام إنما جاء تغليظا لمن اكتسبه وزجرا له ومنعا من اكتساب المال بطرق حرام.

---

(١) ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، ج18، ص565
(٢) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص307
(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر بيروت- لبنان، ط2،ج2، ص292
(٤) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7955
(٥) ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، ط2، ج18، ص564
(٦) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص308

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني [1]:

1 -إن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى صيانة لهذه البيوت، من كل خبيث وعن كل مال حرام.

2 -إن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين ، وليس من حق المصالح العامة، فلا يجوز أن يجعل هذا المال في المصالح العامة حتى لا يفوت على الفقراء والمساكين، وحيث أن المساجد من المصالح العامة.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني بعدم جواز بناء المساجد من الأموال الحرام، وذلك لما يلي:

1 -إن المساجد بيوت الله اصطفاها الله إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم [2] قال تعالى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ " [التوبة:18] فما يكون لله لا يكون إلا طيبا لأن الله طيب لا يقبل إلا طيب والمال الحرام خبيث ليس بطيب. وفي الجاهلية لما أرادوا إعادة بناء الكعبة اجمعوا أن تكون الأموال طيبة لا يخالطها حرام. فقال أبو وهب عائذ بن عمران: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس [3]

2 -كما أن الله تعالى نهى عن كسب المال بطريقة غير مشروعة فإذا جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها كان هذا من با ب الإكرام والإحسان لهذا المال. وقال ابن تيم يه في مجموع الفتاوى المحرمات لا تكون سببا للإكرام والإحسان بل هي سبب للعقوبات.[4]

ورأيي كباحث في هذا أميل إلى ما ذهب إليه الحنفيه و رجحه د.الباز وهو عدم بناء المساجد من المال الحرام للأدلة التي ذكرها الدكتور الباز؛ ولأن الله تعالى لا يقبل إلا المال الطيب قال تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "[الجمعة:10] وفضل الله لا يكون إلا طيبا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) وهذه بيوت

(١) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص310
(٢) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص310
(٣) محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دار القلم،دمشق، ط8،ج1، ص227
(٤) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص310

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى تنسب إليه، فلا يقبل إلا أن تكون طيبة النفقة عليها. ثم إن الله تعالى غنى عن هذه الأموال في بناء بيوته بخلاف الفقير والمسكين، الذي هو من الممكن أن يكون بأمس الحاجة إلى المال ومصالح المسلمين التي يحتاجون إليها والله اعلم.

فتوى دائرة الإفتاء الاردنيه حول حكم التبرع بالمال الحرام وإنفاقه في مصالح المسجد[١]:

حدد الإسلام طرق جمع المال وطرق إنفاقه، وحرم على المسلم الاكتساب من طرق محرمة، ومن المعروف أن التحليل والتحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فالطيبات في ديننا كلها حلال والخبائث في شرعنا كلها حرام، لصريح قول الله تعالى: " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" [الأعراف: 157]

وما يكتسبه الإنسان من عمل حلال فهو حلال طيب ، يأكل منه المرء وينفق ويتصدق، وله الأجر الكبير من الله عز وجل وما يكتسبه من عمل حرام فهو حرام خبيث، إلا انه يجوز التصدق والتبرع منه، لكن لا اجر له إلا اجر التخلص من المال الحرام ، إن كان القصد من التبرع التخلص من الحرام وتطهير المال.

والنية الحسنة- كبناء مسجد أو إقامة مشروع خيري- لا تبرر الوقوع في الحرام،لان الغاية لا تبرر الوسيلة ،فمن جمع مالا من حرام ليتصدق به أو ليعمل به عملا حلال،لم يشفع له نبل قصده لرفع إثم الحرام عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين،فقال " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "[المؤمنون: 51] وقال:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ "[البقرة: 172] رواه مسلم. وبناء على ذلك فلا مانع من قبول هذه التبرعات وإنفاقها في مصالح المسجد. والله تعالى اعلم.

سبيل المال الحرام الصدقة على الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين [٢].يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه:

---

(١) **انظر فتوى دائرة الإفتاء الأردنية** في حكم التبرع بالمال الحرام وإنفاقه في مصالح المسجد ، فتوى رقم (2661) ،لجنة الإفتاء.اسم المفتي:- لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

(٢) **انظر فتوى دائرة الإفتاء الأردنية**، المفتي سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، الموضوع :- المال الحرام سبيله الصدقة، رقم الفتوى(535)، تاريخ 2010/3/14م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- فإن كان له مالك معين: وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه.

2- وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء... وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير."

نقل هذا النص الإمام النووي رحمه الله ثم عقب عليه بقوله: "هذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، نقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين" انتهى. [المجموع 9 /428-429] والله أعلم.

فتوى ابن باز في هذه المسألة:

قال: المساجد التي تبنى بمال حرام،لا بأس بالصلاة فيها،لأن الأموال التي فيها حرام أو كلها من حرام تصرف في المصارف الشرعية ولا تترك ولا تحرق ،بل تصرف في الصدقات على الفقراء ، وبناء المساجد،ومساعدة المجاهدين وغيرها من مصالح المسلمين،مع التوبة إلى الله من ذلك سبحانه وتعالى. (١)

(١) انظر فتوى عبد العزيز بن باز رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق .
fatwas// https:// binbaz. Org.sa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الاستعانة بالمال الحرام على أداء فريضة الحج

الحج ليس حراما بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب ، لا من حيث كون الفعل صلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرام، وهنا كذلك الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة لأن للمال دخل فيه، فان الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال، والحج له شرائط وأركان ولا بد من الإتيان بها لأنها يترتب عليها الثواب والقبول ، والثواب والقبول يبنى على أشياء كحل النفقة والإخلاص. (١)

القول الأول :قال بعض الحنفيه : أنه يسقط الفرض ولا يثاب عليه.

وجاء في البحر الرائق: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام، مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تتنافى بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج. (٢) وفي النهر الفائق : قد يتصف الحج بالحرمة كما إذا حج بمال حرام وبالكراهة كما إذا حج بغير إذن من يجب عليه استئذانه. (٣) وإن حج بمال حرام فحجه حرام لكنه يسقط عنه الفرض ولا يثاب بسبب المال الحرام. (٤)

القول الثاني:عند بعض المالكية والحنابلة أنه لا يجزئه وغير مقبول.

وفي مواهب الجليل: من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء وذلك لفقدان شرط القبول(٥)، لقوله تعالى: "إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ" [المائدة:27].

وقال ابن رشد قال: إذا حج بمال حرام لا يجزئه ، و إن مالك بن انس وقف في المسجد الحرام ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لا يعرفني فانا مالك بن انس من حج بمال حرام فليس له حج، فظاهر هذه الرواية عدم الأجزاء كقول الإمام أحمد، ويجب على من يريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابد بن الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط2، ج2، ص456

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، **البحر الرائق وشرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج2، ص332

(٣) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص54

(٤) الحاج نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي**، ج1، ص677

(٥) شمس الدين أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الجليل**، الناشر: دار الفكر،ط3، ج2، ص528

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ " (البقرة:197) وقوله تعالى:"إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ" (المائدة: 27) وقوله تعالى: "وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ"[البقرة:197] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) [١].

وقال ابن حنبل: الحج بالمال الحرام لا يجزئه وحجه باطل. وقال بعض الفضلاء: ال مرفق من غير حل جدي بعدم القبول و إن سقط الفرض، وقال بعض الم حققين من العلماء المتقدمين: أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية وفقدان الشرط وهو التقوى، وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم قبول الحج بالمال الحرام منهم القشري والقراضي والغزالي والقرطبي والنووي ونقله الغزالي عن ابن عباس وقال: آكل الحرام مطرود محروم لا يوفق لعباده ، وان اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه. [٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخَصَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَهَلَّ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أو الرِّكَابِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ كَسْبُكَ حَرَامٌ ، وَزَادُكَ حَرَامٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ ، فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ، وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوءُكَ) [٣] وسئل بعض المالكية عمن حج بمال حرام فأجيب أما في مذهبنا فلا يجزئه.[٤]

القول الثالث:بعض الحنفيه وبعض الشافعية،والظاهريه:أجزءه ولكنه أثم.

وفي المجموع للنووي : إذا حج بمال حرام آثم وصح حجه، وأجزاءه ، وبهقال أبو حنيفة ومالك وقال أحمد لا يجزئه. [٥] وفي أسنى المطالب : ويسقط فرض من حج بمال حرام و إن كان عاصيا.[٦] وفي المحلى : وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج، ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه تام [٧].

---

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة عن الكسب الطيب، رقم(1015) ج2، ص703،صحيح

(٢) شمس الدين أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الجليل**، الناشر: دار الفكر،ط3، ج2، ص528

(٣) أبو بكر احمد بن عمر بن الخالق البزار، **مسند البزار- البحر الزخار**، مسند أبي ذر الغفاري، مسند انس بن مالك، رقم(8683)، ج15،ص221،حكم الالباني ضعيف في كتاب ضعيف الجامع،ج1،ص66.

(٤) أبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، ج2، ص41

(٥) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج2، ص62

(٦) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص458

(٧) أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت،ج5، ص198

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوى الخليل على المذهب الشافعي :من يتعاطى المال الحرام،فهذا الورع تركه،لكن يجوز أخذه،وأكله،وتجري فيه الأحكام الشرعية ،من زكاه،وحج،وعمره،وغير ذلك ،ومع ذلك من حج بمال حرام صح حجه وعمرته ووقع عن فرض الإسلام،لأن الحج لا تعلق له بمال أصلاً،وإنما تعلقه بالبدن والأعمال. [١]

وسقوط فرض الحج لا يعني قبوله وترتب الأجر عليه عند الله؛ لأن صحة الحج لا علاقة لها بمصدر المال، فهو أركان وواجبات يقوم بها الحاج فتسقط الفريضة، كما جاء في [مغني المحتاج 2/ 222]: "ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب، وإن كان عاصياً، كما في الصلاة في مغصوب، أو ثوب حرير".

أما الأجر والقبول عند الله فلا بد له من الإخلاص والاحتساب ونحوه من أعمال القلوب، ومن أهم أسباب القبول أيضاً طيب المال وحله. وقد جاء في الحديث الضعيف: (إذا حج الرجل بمال من غير حله فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك) رواه ابن عدي في [الكامل في الضعفاء]. وقال ابن الجوزي: "لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" [العلل المتناهية].

يقول المناوي رحمه الله – في شرح هذا الحديث غير الثابت-: "(مردود عليك) أي: غير مقبول منك، فلا ثواب لك، وإن حُكم فيه بالصحة ظاهراً، بل أنت مستحق للعذاب عليه؛ لما اجترحت من إنفاق الحرام، والطيب لا يقبل إلا الطيب" [فيض القدير].

وجاء في [النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري]:

"يُستحب أن يحرص على مال حلال ينفقه في سفره، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وفي الخبر: (من حج بمال حرام، إذا لبى ... قيل له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك). ومن حج بمال مغصوب أو على دابة مغصوبة ... أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب".

وعليه، فالحج بالمال المسروق أو الربوي يُسقط الفرض عن صاحبه، ولكن مع إثم السرقة وأكل الربا والإنفاق المحرم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يعيد الحقوق لأصحابها. والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) محمد بن محمد ابن شرف الدين الخليلي الشافعي،**فتاوي الخليل على المذهب الشافعي**،الناشر:طبعه مصريه قديمه،ج1،ص115.

(٢) انظر دائرة الإفتاء الأردنية، حكم الحج بالمال المسروق والمال الربوي ، رقم الفتوى(3207)، تاريخ2016/7/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتوى دائرة الإفتاء المصرية حول مسألة الحج بالمال الحرام:

لا يجوز الحج بالمال الحرام ،فإن أدى الحج حجه مكتمل الأركان والشروط بمال حرام فقد سقطت عنه فريضة الحج ولا يأخذ ثوابا عليها.[١] لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(وإذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله بالغرز فنادي لبيك؛نادى مناد من السماء:لا لبيك ولا سعديك،زادك حرام ونفقتك حرام،وحجك غير مبرور)[٢]

(١) أنظر **دائرة الإفتاء المصرية** ، رقم الفتوى (2941) ، www.dar.alifta.org

(٢) البزار ،مسند البزار ،رقم (8683) ج2 ،ص450،ضعية الألباني في السلسلة الضعيفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المال المقبوض بالعقود الباطلة والمال المقبوض قبل التوبة

المطلب الأول:حكم ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل

الأصل في العقد أن يكون صحيحا مستجمعا أركانه وشروطه ليترتب عليه أثاره، ويحكم له بالوجود الشرعي، لكن قد يحدث أن يكون العقد غير مستجمع إما لأركانه وإما لشروطه وإما للاثنين معا. والعقد الصحيح هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه أي ما كان مستجمعا لأركانه وشروطه. وأما العقد الباطل: هو ما كان غير مستجمع لأركانه ولا لشروطه.العقد الفاسد: فهو منزلة بين المنزلتين أي ما توافرت فيه الأركان ووقع خلل في شروطه. [١]

ولو عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح ،كإجارة الأمة للزنا والغناء، ويبطل كل عقد مقيد به محرم كبيع السلاح لأهل الحرب، وبيع الخمر . وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام وبيع الأمة أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها،وأشباه ذلك فهو حرام والعقد باطل.

وقيل لأحمد: رجل مات وخلف جاريه مغنية وولدا يتيما وقد احتاج إلى بيعها. قال: يبيعها على أنها ساذجة. فقيل: له فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم،فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة ووجه ذلك.[٢] عن أبي أُمَامَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ في مثل هذا أنزلت هذه الآية: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"[لقمان:6][٣]

وأما ماليتهن الحاصلة من غير الغناء فلا تبطل. [٤] وذهب الجمهور: أنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الشارع الكف عنه، والانتهاء لأمر في ذات الفعل ، بأن يكون منشأ النهي قبحا ذاتيا، كان النهي مقتضيا للفساد المرادف للبطلان ، سواء كان الفعل المنهي عنه حسيا كالزنا وشرب الخمر،أو شرعيا كترك الصلاة.[٥]

---

(١) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص101.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، **المغني فقه الإمام احمد**، الناشر: دار الفكر – بيروت ط1، ج4، ص307

(٣) **سنن الترمذي** ، كتاب أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ، رقم (1282) ج3 ، ص571 ، حسنه الالباني في كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ج 7، ص 195 .

(٤) ابن قدامه، **المغني**، ط1، ج4، ص307

(٥) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الناشر: دار الكتاب العربي ط1، ج1، ص280

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعقد الباطل هو كل عقد مردود لم يقره الشرع ابتداء ، ولم يترتب عليه أثرا كبيع الخمر لأن النهي عن مثل هذه البيوع يقتضي البطلان مطلقا.[١] ويقاس على هذا البيع بيع الأغاني المثيرة والهابطة، وبيع المجلات الخليعة، وبيوت الدعارة وما شابه ذلك فالعقد فيها باطل.

وقال القرطبي في الكافي كل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه، ولا العمل في البيوع به، فهو من البيوع الفاسدة، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه. وأما الغناء واللهو كله فحرام، تعليمه باجره وبغير أجره[٢] فكما انه لا يجوز تعليمه وتعلمه ، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، كما هو حال شركات الإنتاج اليوم التي تبيع الأغاني وغيرها ممن تشيع الفاحشة عن طريقها ، فكل هذا يعتبر من العقود الفاسدة.

وقال الباز: المال المقبوض بسبب عقد غير مشروع ،أي بسبب عقد محرم، اتفق على عدم مشروعيته، وعلى حرمة التعامل به ، لأن الشارع الحكيم لم يأذن به ومنع منه، فالمال المقبوض بأوصاف محرمة يكون محرما على المسلم ولا يجوز له ان يقبضه ابتداء، فان كان قد قبضه وجب عليه التحلل منه [٣].

(١) أ. د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص94
(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية،ط2، ج2، ص756
(٣) أ.د.عباس الباز، **أحكام المال الحرام**، ص108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم المال المكتسب من الفاحشة في حال الكفر ثم اسلم وهو يملكه

قال تعالى: "وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ "[البقرة:279] فسر الإمام الرازي هذه الآية أصل كبير من أحكام الكفار إذا اسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى وينقضي، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام فهو عفو لا يتعقب .[١] وقال الجصاص: إن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ وان كانت معقودة على فساد. [٢]

وقال محمد بن رشد: قوله في المعروف بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر إن شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني، فكانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا وبيع الخمر اشد من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل الربا، من اجل أنه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال، بدليل إجماعهم على أنه إذا اسلم يحل له ما أربي فيه في حال كفره [٣].

وعن سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في أهل الذمة: (لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ ، وَدِيَارِهِمْ ، وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ) [٤].

وقال الباز: لما كان غير المسلم لا يتورع في الغالب عن كسب المال من أي طريق دون أن يسأل عن حل أو حرفة هذا الطريق، فإذا اكتسب شخص ما لا،وكان هذا المال من مصادر محرمة ثم أسلم فما حكم هذا المال:

الجواب: الذي عليه أهل العلم أن الأموال التي حاز عليها أهل الكفر بمعاملات محرمة، وعقود غير مشروعة، وكان قد اسلموا عليها بعد القبض وإنفاذ العقد، فهي لهم حلال ولا تحكم بالبطلان أو الرد. مستدلا بقوله تعالى: "فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَف"[البقرة: 272] فهذه الآية و إن نزلت في الربا إلا أن حكمها عام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالله

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 3، ج7، ص83

(٢) احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص191

(٣) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت-لبنان، ط2 ،ج18، ص514

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم(7749)كتاب الزكاة، باب الذمي يسلم وعلى أرضه، ج4، ص132 ، حكم الالباني (حسن) في كتاب إرواء الغليل ج 6 ، ص157 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى عفى للمسلم عن المال الذي اكتسبه من مصدر محرم، وهو الربا قبل نزول التحريم ولم يأمره برده أو التخلص منه، فيقاس عليه غير المسلم إذا اكتسب مالا محرما قبل دخوله في الإسلام، بجامع وقوع الأخذ هذا المال المحرم قبل سريان الحكم الشرعي عليه. [1]

ومن خلال هذه النصوص من أقوال العلماء يتبين لنا أن المال الذي حاز عليه قبل الإسلام يبقى له حتى وان كان محرما، فلا يقتصر الأمر على الربا فقط بل على كل مال محرم مثل المتاجرة بالمحرمات من خمر وغيره من التجارات المحرمة مثل المجلات الخليعة ودور القمار وأغاني ومسلسلات هابطة ماجنة وغيرها والله تعالى أولى واعلم.

(١) أ.د. عباس الباز، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتعرف به في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النفائس، ط1، ص125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

القواعد الفقهية في سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

القاعده:

في اللغه: قعد،القعود نقيض القيام،بمعنى جلس (١)

في الاصطلاح: هي قضية كليه منطبقه على جميع جزئياتها [٢]

الذريعه

في اللغه: ذريعه مفرد وجمعها ذرائع،أي وسيله ،وسبب الى الشيء [٣]

في الاصطلاح: هي الوسيله أي ما يتقرب به إلى الغير [٤]

والذريعة ثلاثة أقسام:

1 -قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى عند سبها.

2 -قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، فالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

3 -قسم اختلف العلماء فيه، هل يسد أم لا كبيوع الآجال، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. [٥]

وقال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع.وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها.[٦]

ومن الأدلة على سد الذرائع:

قال تعالى: "وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"[الإنعام:108] قال القرطبي: نهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يسبوا أوثان الكفار، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا. وقال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعه وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب

---

(١) أبن منظور ، **لسان العرب** ،ج3 ، ص 357 .
(٢) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص171 .
(٣) د . احمد مختار عبدالحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصر** ، ط 1 ، ج1 ، ص809 .
(٤) الجرجاني ، **التعريفات** ، ج1 ، ص99 .
(٥) أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، **الفروق**، الناشر: عالم الكتب، ج2، ص32
(٦)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1، ج2، ص193

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم لأنه بمنزلة البعث على المعصية وفي هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع. [١]

القاعدة الأولى: (الأصل في المضار التحريم)

معنى القاعدة:

يحرم على الإنسان إلحاق الضرر بنفسه وبغيره، وجاءت القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) لتأييد هذا القول لأن الضرر إذا وقع يجب أن يزال كما جاء في القاعدة الفقهية (الضرر يزال).

أمثلة على القاعدة:

المطعومات والمشروبات من حيوان أو نبات أو وسائل وأفعال وغيرها والتي لم يرد بحكمها نص خاص يبين حكمها، لكنها تلحق الضرر ، يمكن للمجتهد أن يقول فيها أنها تخرج من دائرة الحل والإباحة، وتقع في دائرة المحظورات لوجود الضرر فيها ،وأنها كل ما اشتد ضررها اشتد خطرها شرعا أي اشتد منعها شرعا. مثل بعض المجلات التي تعرض فيها صور النساء، وبعض القنوات التلفزيونية التي تعرض فيها بعض المسابقات الغنائية وغيرها من أشباه ذلك.

أدلة القاعدة:

(1) "وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"[البقرة:233]

(2) قال تعالى:"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لتعتدوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ " [البقرة: 231]

(3) عن ابن عباس رضي لله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) [٢].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي**، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة،ط2، ج7، ص60

(٢) **سنن ابن ماجه**،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر جاره،رقم (2340)ج2،ص784،حكم الألباني صحيح،كتاب إرواء الغليل،ج3،ص408.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية :(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك لأن اعتناء الشرع يترك المنهيات اشد من اعتناءه بفعل المأمورات، لما يترتب على الناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي. (١)

تطبيقات القاعدة:

1 -منع التجارة بالمحرمات من خمر وغيره ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية.

2 -يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له. (٢)

دليل القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. (٣)

القاعدة الثالثة: (ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب)

معنى هذه القاعدة أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام، لأن بها يتحقق الحرام ولا يمكن أن تحرم الشريعة شيئا وتفتح الأبواب التي تفضي إليه، لأن هذا ينافي الحكمة والشارع حكيم عليم، فكان من مقتضى الحكمة أنه إذا حرم شيئا سد جميع الأبواب المفضية إليه، فوسائل الحرام حرام، وإذا كانت حراما فتركها واجب.

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، ج1، ص78

(٢) الشيخ د. محمد صدقي بن احمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط4، ج1، ص265

(٣) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار السؤال، رقم (1337)، ج4، ص1830، صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات القاعدة:

1 -السفر إلى الخارج لمواقعة الفاحشة.

2 -النظر إلى النساء حرام ،لأنه مفضي إلى الحرام وهو الافتنان بالنساء ومن ثم الوقوع في المحضور فصار حراما، لأنه وسيلة إلى الحرام ووسائل الحرام حرام.

3 -الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم.

4 -المشي إلى مواضع المنكرات.

وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتنان فهي حرام [١].

القاعدة الرابعة :(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)

القاعدة الخامسة :(ما حرم فعله حرم طلبه)

القاعدة السادسة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)

معنى القاعدة: إن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه، يحرم عليه أيضا أن يقدمه لغيره، وذلك لأن إعطاؤه للغير يكون من قبل الدعوة إلى المحرم، والإعانة والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، والمقرر شرعا انه كما لا يجوز فعل الحرام، لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.[٢] وأن الشيء المحرم فعله واستعماله يحرم طلبه واقتناءه مثال القاعدة: الربا، مهر البغي، أجرة النياحة والمزامير. [٣]

وهذه القواعد تفيد سد أبواب الحرام أخذاً وإعطاءً وفعلاً وطلباً واستعمالاً واتخاذاً. [٤]

دليل القاعدة: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا)[٥].

---

(١) وليد بن راشد السعيدان، **تلقيح الإفهام العليلة بشرح القواعد الفقهية**، ج3، ص22

(٢) احمد بن الشيخ محمد الرزق، **شرح القواعد الفقهية**، الناشر: دار القلم – دمشق، ط2، ج1، ص215

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار المكتبة العلمية، ط1، ج1، ص150

(٤) محمد صدقي بن احمد آل اليورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، ط4،ج1، ص378

(٥) **سنن ابن ماجه**، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشر أوجه، رقم (3380)، ج2، ص1121، صححه الألباني في كتاب صحيح وضعيف أبن ماجه ، ج 7 ، ص 385 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما حرم شرب الخمر حرم الزنا وحرم طلب ذلك الفعل كذلك حرم اتخاذ آلات الملاهي والموسيقى وكل ذلك حتى لا يجر الاتخاذ إلى الاستعمال. [١]

القاعدة السابعة:(الوسائل لها أحكام القاصد)

معنى القاعدة:

قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها م عبتوة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة إلى المقصود، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضا للتحريم وإغراء النفوس به.

من أمثلة القاعدة:

الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة كالقذف المفضي إلى مفسده الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك. كمن يعقد النكاح قاصدا به التحلل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ونحو ذلك. [٢]

أدلة القاعدة:

1 -قوله تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ"[النور:31]

2 -فمنع من الضرب بالأرجل وان كان جائزا في نفسه لكي لا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن. أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها بإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة واشد.[٣]

---

(١) أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه**، ج1، ص378

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر – القاهرة، ج3، ص108

(٣) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي**، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ج12، ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرارات مجمع الفقه الإسلامي في أحكام الإعانة على الحرام في إشاعة الفاحشة

مجلة المجمع (ع9، ج3، ص5)

قرر المجمع ما يلي:

1 -إن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى المفاسد أو محظورات.

2 -سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط،وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

3 -سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

4 -والذرائع أنواع:

1 -مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعا أو كثيرا غالبا، سواء كانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع بالنص عليه في العقد.

2 -مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة إلى المفسدة.

3 -مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة لكن تكتنفها تهمة التوصل بها باطن محضور لكثرة قصد ذلك منها.

4 -وضابط إباحة الذريعة أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرةً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته. وضابط منع الذريعة أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعا أو كثيرا أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة والله اعلم.[1]

(١) **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415ه الموافق 1-6 نيسان 1995م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم حضور الحفلات التي يختلط فيها الرجال والنساء

حضور حفلات تقدم فيها الخمور: لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجلس المعاصي والمنكرات[١].والأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فان كان أصل نشاطها حراما كالشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة بالمخدرات والأعراض في كل أمر بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها، ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الضرر، والجهالة المفضية إلى النزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة [٢].

توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي [٣]

أولا بعد الاطلاع على البحوث الواردة للمجمع في موضوع كيفية مكافحة المفاسد الأخلاقية والتي أوضحت ما يعانيه العالم بأسره من المفاسد الأخلاقية التي أخذت تنتشر في العالم الإسلامي بصورة لا ترضي الله وكون الجانب الأخلاقي من أهم جوانب الدين.

يوصي ما يلي:

أ - العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي عبر القيام بتوعية شاملة والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.

ب - السعي إلى تطهير الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والإعلانات التجارية في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى وتنقيته تماما من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف، ويوقد المفاسد الأخلاقية

ت -وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي والوقوف إمام كل إشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية. وأن توجد رقابة إسلامية صارمة على الأنشطة السياحية والانبعاث إلى الخارج حتى لا تتسبب في هدم مقومات الشخصية الإسلامية وأخلاقها.

ث توجيه التعليم وجهة إسلامية وتدريس كل العلوم من مناطق الإسلامية وجعل المواد الدينية مواد أساسية في كل المراحل والتخصصات مما يقوي العقيدة الإسلامية ويؤصل الأخلاق الإسلامية في النفوس.

---

(١) **فتاوى مجمع الفقه الإسلامي**، المصدر موقع طريق الإسلام، www.alftwa.com

(٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة في الفترة ما بين 8-13 ذو القعدة 1423ه الموافق 11-16 كانون ثاني 2003م.

(٣) توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408ه الموافق 6-11 شباط 1988م. قرار رقم: 38 (4/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج - بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحا وتيسير الزواج والحث عليه وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة، والقضاء على ظاهرة انتشار استخدام المربيات الأجنبيات خاصة غير المسلمات.

و- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم باركان الإسلام وسلوكياته، ويدرك واجباته تجاه ربه وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي، الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة وإشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطائهم المسؤوليا ت كل حسب قدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مقيد، وإيجاد وسائل الترفيه والمسابقات البريئة الطاهرة وان توجه وجهه إسلامية كاملة.

والتحذير من العلوم التي ذمها وحرمها الإسلام وكذلك العلوم التي تقوم على الفسق والفجور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين: وبعد:

لقد تبين للباحث من خلال هذه الدراسة أهم النتائج التالية :

1. الفاحشه هي ما ينفر منه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم.
2. الفاحشة لا تقتصر على الأفعال فقط بل في الأقوال أيضا .
3. ان للفاحشه اسباب كثيره لا بد من محاربتها.
4. عقوبة فعل الفاحشه بحسب الفعل فقد تكون حديه مثل الزنا والقذف، وقد تكون تعزيريه مثل الخلوه بالمرأه الاجنبيه او التشبه بالنساء.
5. إذا أَغلقت الشريعة الإسلامية بابا فيه هلاك العبد فقد فتحت بابا آخر فيه النجاة،فحرمت الزنا وأباحت الزواج،حرمت المتاجرة بما يفسد على الناس أخلاقهم وأباحت البيع والشراء والعمل المباح ،وغيرها من المباحات.
6. المال المكتسب من الحرام يجب التخلص منه في وجوه الخير ومصالح المسلمين،ولا ينتفع به صاحبه.
7. على المسلم أن يتورع عن المال الذي تشوبه الشبهات مهما كانت حاجته إلية .
8. لا بد من سد باب كل ذريعة مفضية إلى الفاحشة .
9. الوسائل الحديثه لها احكام المقاصد،فحكمها بحسب استعمالها .
10. المال الحرام لا تُبنى به المساجد ولا يجوز الحج به على الراجح من الأقوال،لأن الله طيب لا يقبل إلا طيب.

والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الرساله بحمد الله اوصي بما يلي

1 - استكمال الدراسات حول هذا الموضوع لأهميته، وتناول موضوع الاعانه على الحرام بشكل أوسع .

2 - أوصي بإعداد دراسه متعلقه بالاعانه على الحرام في المناهج الدراسيه للطلبه في المدارس الابتدائية تبين لهم مخاطر التدخين والمخدرات.

3 - أوصي أصحاب القرار بإنتاج برامج ودراسات توعويه للشباب الناشئ.

4 - أوصي بإعداد دراسة فقهية عن الإعانة على الحرام في الحدود

5 - أوصي بإعداد دراسة فقهية عن الإعانة عن الحرام في الجنايات .

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا : كتب القران وعلومه

1. القران الكريم.
2. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لإحكام القران ـ تفسير القرطبي**، تحقيق احمد البردوني، وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة _ ط2،(1384هـ_1964م).
3. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ،(310هـ)، **جامع البيان في تأويل القران** ، تحقيق احمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،ط1 ،(1420 ه_2000م).
4. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،(510 هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القران ـ تفسير البغوي**، تحقيق محمد عبد الله النمر،عثمان جمعه ضميريه، سليمان مسلم الحرش،دار طيبه للنشر والتوزيع (1417 هـ/1997م).
5. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي،(544 هـ_ 606 هـ)،**مفاتيح الغيب ـ التفسير الكبير**،ط2، دار إحياء التراث العربي_ بيروت،(1420هـ)
6. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(364-450هـ)، **تفسير الماوردي ـ النكت والعيون**،تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان .
7. احمد بن علي المكني أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، **أحكام القران للجصاص**،دار إحياء التراث العربي،بيروت،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، سنة الطبع(1405هـ).
8. أبو العباس، شهاب الدين، احمد بن يوسف عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي،(756هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ، تحقيق د احمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .
9. إبراهيم بن السري بن سهل،أبو إسحاق الزجاج،(311هـ)، **معاني القران وإعرابه**،ط1،عالم الكتب،بيروت،(1408هـ/1988م).
10. أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي،توفي بعد سنة (880هـ)، **تفسير اللباب لابن عادل** ،دار الكتب العلمية،بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي،(1217_1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني** ، تحقيق علي عبد الباري عطية ،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،(1415هـ)

12. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(1393هـ)،**التحرير والتنوير** ،الدار التونسية للنشر،تونس،(1984م).

13. محمد سيد طنطاوي ، **التفسيرالوسيط للقران الكريم** ،ط1،(1997 م)،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،الفجاله،القاهرة.

14. محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بابي زهره،(1351_1394هـ)،**زهرة التفاسير** ،دار الفكر.

ثانيا :كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه.

15. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ،أبو عبد الله،(194_256هـ)،**الجامع الصحيح**،ط1،دار الشعب ،القاهرة،(1407هـ/1987م).

16. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،(293هـ)،**سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر ،بيروت.

17. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(204_261هـ)،المسند **الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم صحيح مسلم**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت.

18. الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،(209_279هـ)،**سنن الترمذي ـ الجامع الصحيح**،تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف،دار الفكر للطباعة والنشر.

19. احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،(164_241هـ)،**مسند احمد بن حنبل**،تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز،جمعية المكنز الاسلاميه ،ط1،(1431هـ/2010م).

20. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري،(231_405هـ)، **المستدرك على الصحيحين للحاكم** ،تحقيق أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ،دار الحرمين، القاهرة ،مصر،سنة الطبع(1471هـ/1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (463هـ)،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق مصطفى بن احمد العلوي،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الأسلاميه، المغرب،(1378هـ).

22. علي بن الجعد بن عبد الجوهري البغدادي ،(133 _230هـ)، **مسند ابن الجعد**،تحقيق احمد عامر حيدر،ط1،مؤسسة نادر،بيروت،(1410هـ/1990م).

23. محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي،(354هـ)،**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،ط 1، (1408هـ/1988م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

24. أبو محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري،(223_311هـ)، **صحيح ابن خزيمه** ،تحقيق د.محمد مصطفى ألأعظمي،المكتبة الأسلاميه، بيروت.

25. احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراسان ي،أبو بكر البيهقي،(384_458هـ)،**السنن الكبرى**،تحقيق محمد عبد القادر عطا،ط 2،دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان،(1424هـ/2003م).

26. إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الاصبهاني،(457_535هـ)، **الترغيب والترهيب** ،تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان ،ط1،دار الحديث ،القاهرة،(1414هـ/1993م).

27. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،(735_807هـ)، **غاية المقصد في زوائد المسند**،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

28. أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراسان ي، النسائي،(215_303هـ)،**المجتبى من السنن ـ السنن الصغرى للنسائي** ،تحقيق عبد الفتاح أبوعده،ط2،مكتب المطبوعات الاسلاميه ، حلب،(1406هـ_1986م).

29. أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ،التيمي السمرقندي،(181_255هـ)،**مسند الدارمي (سنن الدارمي)** ،تحقيق حسين سليم أسد الداراني،ط 1،دار المغني للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،(1412هـ/2000م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، (202_275هـ)،**سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ، صيدا ،بيروت.

31. احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(773_852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،اشرف على طبعه محب الدين الخطيب ،دار المعرفة،بيروت ،(1379هـ).

32. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،(762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهدايه مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، تحقيق محمد عوامة،ط 1،مؤسسة الريان للطباعة والنشر،بيروت ، لبنان،(1481هـ/1997م).

33. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(631_676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط 2،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،(1392هـ).

34. أبو عبد الله محمد بن سلامه بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري،(454هـ)،**مسند الشهاب**،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط 1،مؤسسة الرسالة،بيروت،(1407هـ/1986م).

35. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي ،الشهير بالمتقي الهندي ،(888_975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ،تحقيق بكري حياني،صفوة السقا ،ط 5،مؤسسة الرسالة،(1401هـ/1981م).

36. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني،(1250هـ)، **نيل الأوطار** ،تحقيق عصام الدين الصبابطي ،ط 1،دار الحديث ،مصر،(1413هـ/1993م).

37. محمد ناصر الدين الألباني،(1332_1420هـ)، **صحيح وضعيف أبي داود**،مصدر الكتاب منظومة التحقيقات الحديثة ،من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القران والسنة بالأسكندريه.

38. محمد ناصر الدين الألباني ،**صحيح وضعيف الجامع الصغير**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم والفقه.

39. محمد بن احمد بن الأزهري الهروي ،أبو منصور،(282_370هـ)، **تهذيب اللغة**،تحقيق محمد عوض مرعب،ط 1،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(2001م).

40. محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي،(630_711هـ)،**لسان العرب**، ط 3،دار صادر ،بيروت.

41. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(توفي بعد666هـ)،**مختار الصحاح** ،تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط 5،المكتبة العصرية الدار النموذجية،بيروت صيدا،(1420هـ/1999م).

42. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري،(395ه)،**الفروق اللغوية**،تحقيق محمد إبراهيم سليم،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر.

43. احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين،(329_395هـ)،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،(1399هـ/1978م).

44. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض،الزبيدي،(1145_1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،تحقيق مجموعه من المحققين،دار الهدايه.

45. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي،(952_1031هـ)،**التوقيف على مهمات التعريف** ، ط 1،عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت،القاهرة،(1410هـ/1990م).

46. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ،أبو البقاء الحنفي،(1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ،تحقيق عدنان درويش،، محمد المصري،مؤسسة الرسالة، بيروت.

47. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(740_816هـ)،**التعريفات**،تحقيق جماعه من العلماء بإشراف الناشر، ط 1،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،(1403هـ/1983م).

48. احمد بن محمد بن علي الفيومي ابو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،الناشر:المكتبه العلميه ـ بيروت،ج 1،ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

49. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** ،الناشر :دار النفائس للطباعه والنشر والتوزيع،ط2،ج1،ص74.
50. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،(544_606هـ)، **المحصول** ،تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ،ط 2،مؤسسة الرسالة،(1418هـ/1997 م).
51. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي،(661_728 هـ) **الاستقامة**،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم،ط 1،جامعة الإمام محمد بن سعود،المدينة المنورة.
52. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميه، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**،تحقيق محمد رشاد سالم ،ط 1،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميه،(1406هـ/1986م).
53. الحسين بن محمود بن الحسن،مظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي، **المفاتيح في شرح المصابيح** ،تحقيق:نور الدي ن طالب،الناشر :دار النوادر،ط 1،(1433هـ /2012م).
54. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه **مجموع الفتاوى**،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،(1416هـ/1995م).
55. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه، **مجموع الرسائل والمسائل** ،تحقيق السيد محمد رشيد رضا ،الناشر لجنة التراث العربي.
56. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزي ه،(691_751 هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن احمد الحمد، ط 1،دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة،(1427 هـ).
57. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط 2،دار الكتب العلمية، (1406 هـ/1986م).
58. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي الحنفي،الجوهره النيبره على مختصر القدوري،الناشر:المطبعه الخيريه،ط1،(1322هـ) .
59. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ،**تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ،ط 1،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،(1417هـ/1996م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

60. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،الحرس الوطني السعودي ،المملكة العربية السعودية.

61. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيه **، إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم،ط 1، دار الكتب العلمية ،بيروت ،(1411 هـ/1991م).

62. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله **، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**،تحقيق محمد حامد الفقي، ط 2، دار المعرفة ،بيروت،(1395 هـ/1975م).

63. احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري،(362_428 هـ)،**التجريد للقدوري** ،تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ .د.محمد احمد سراج، أ.د.علي جمعه محمد،ط 2،دار السلام ،القاهرة،(1427 هـ/2006م).

64. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ،المعروف بالجمل (1204 هـ)،**حاشية الجمل** ،دار الفكر.

65. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ،تقي الدين الشافعي،(752_829 هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ،محمد وهبي سليمان، ط 1، دار الخير دمشق،(1994م).

66. عثمان بن عبد الرحمن ،أبو عمرو،تقي الدين المعروف بابن الصلاح،(557_643 هـ)، **شرح مشكل الوسيط** ،تحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة،احمد بلال،ط 1،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،(1432هـ/2011م).

67. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،(817_885هـ)،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ط 2،دار إحياء التراث العربي.

68. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيميه، **حجاب المراه ولباسها في الصلاة** ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 6،المكتبة الاسلاميه،(1405 هـ/1985م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ،أبو الحسن برهان الدين،(530_593 هـ)،**الهدايه في شرح بداية المبتدى** ،تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان.

70. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد،الشهير بابن قدامه المقدسي،(620 هـ)، **المغني** ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط 2،عالم الكتب ، الرياض ،السعودية،(1417 هـ/1997م).

71. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه، **المستدرك على مجموع الفتاوى**،تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1،(1418 هـ).

72. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،(919_1004 هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،الطبعة الأخيرة،دار الفكر ،بيروت،(1404هـ/1984م).

73. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ،(562_628 هـ)، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر** ،ط 1،تحقيق إدريس الصمدي ،دار القلم،دمشق،سوريا،(1433هـ/2012م).

74. احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ،شهاب الدين شيخ الإسلام،أبو العباس،(ت:974 هـ)،**الفتاوى الفقهية الكبرى** ،جمعها الشيخ عبد القادر بن احمد بن علي الفاكهي المكي(ت:982 هـ)، المكتبة الاسلاميه.

75. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيميه، **الفتاوى الكبرى لابن تيميه**،ط 1،دار الكتب العلمية،(1408 هـ/1987م).

76. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،(ت: 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة** ،تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،ط 1،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،جامعة ام القرى،توزيع دار الفكر للطباعة والنشر ،(1434 هـ/2013م).

77. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، سلطان العلماء،(ت: 660هـ)، **الفوائد في اختيار المقاصد** ، ط 1 ،تحقيق إياد خالد الطباع،دار الفكر المعاصر، دار الفكر،دمشق،(1416 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

78. أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت:684 هـ)، **الذخيرة** ،ط 1،تحقيق محمد بو خبزه،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،(1994م).

79. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ،(ت:616 هـ)،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ،(ط 1)،تحقيق أ.د.حميد بن محمد لحمر ،دار الغرب الإسلامي بيروت،لبنان،(1423 هـ/2003م).

80. محمد بن علي بن احمد بن عمر بن يعلى ، أبو عبد الله ،بدر الدين البعلي،(ت:778 هـ)،**مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميه** ،ط 2،تحقيق محمد حامد الفقي،دار ابن القيم، الدمام، السعودية،(1406 هـ/1986م)،

81. محمد بن عمرو نووي الجاوي البنتني إقليما،(ت: 1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**،ط 1،دار الفكر ،بيروت.

82. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر ،بيروت.

83. محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،(ت:483هـ)،**المبسوط**،دار المعرفة، بيروت،لبنان،تاريخ النشر ،(1414هـ/1993م).

84. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **نزهة الأسماع في مسالة السماع** ،ط 1 ، تحقيق وليد عبد الحميد الفريان،دار طيبه ،الرياض،(1407 هـ/1986م)،

85. أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي،الشهير بابن الحاج، (ت: 737هـ)،**المـــدخل**،دار التراث ،(1401 ه/1987م).

86. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،(ت 476هـ)،**التنبيه في الفقه الشافعي**،دار عالم الكتب.

87. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**،دار الكتب العلمية.

88. أبو العباس احمد بن يحيى النشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيه والأندلس والمغرب**،تحقيق محمد حجي ،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميه،المملكة المغربية،ودار الغرب الإسلامي،(1401هـ/1981م).

89. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،(ت 666هـ)،**تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)** ، ط 1،تحقيق عبد الله نذير احمد دار البشائر الاسلاميه،بيروت،(1417 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

90. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الماوردي،(ت 450 هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ،ط 1،تحقيق الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل احمد عبد الموجود،،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،(1419 هـ/1999م).

91. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت 681)،**شرح فتح القدير** ،دار الفكر ،بيروت.

92. محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)،حاشية **الدسوقي على شرح الكبير**،دار الفكر.

93. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي،ابن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**،ط 2،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،(1423هـ/2002م).

94. تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيميه، **القواعد النورانية الفقهية** ، ط 1،تحقيق احمد بن محمد الخليل ،دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية،(1422 هـ).

95. تقي الدين أبو العباس احمد عبد الحليم ابن تيميه، **جامع الرسائل** ،ط 1،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم،دار العطاء ،الرياض ،(1422هـ/2001م).

96. تقي الدين ابن تيميه، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه** ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيميه.

97. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي ،(ت1423هـ)،**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ،ط5،مكتبة الاسدي ،مكة المكرمة ،(1423هـ/2003م).

98. عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ،ابن مفلح،**الآداب الشرعية**،ط 3، تحقيق شعيب الأرناؤوط و عمر قيام،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،(1419هـ/1999م)

99. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،(ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**،ط 2،دار الفكر ، بيروت،(1412هـ/1988م).

100. أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي،(ت 520هـ) ، **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)** ،ط 2،تحقيق محمد الحبيب النجكاني ،دار الجيل بيروت،دار الأفاق الجديدة،المغرب ،(1414هـ/1993م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

101. أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،ط 1،**المقدمات الممهدات** ،تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،لبنان،1408هـ/1988م).

102. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين بن قيم الجوزيه،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،ط 27، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ مكتبة المنار الاسلاميه ، الكويت ،(1415هـ/1994م).

103. تقي الدين أبو العباس ابن تيميه ، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ،ط 7، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل ،دار عالم الكتب ،بيروت ،لبنان،(1419هـ/1999م).

104. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزيه،**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، ط 3،تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ،بيروت،(1416هـ/1996م).

105. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،مجد الدين ابو الفضل الحنفي، (ت 683 هـ)،**الاختيار لتعليل المختار**،مطبعة الحلبي،القاهره،(1356هـ/1937م).

106. أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل** ،ط 2، تحقيق د .محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان،(1408هـ/1988م).

107. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري،(ت 970هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط 2،دار الكتاب الإسلامي .

108. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،(ت 1005هـ)،**النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ،ط 1،تحقيق احمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ،(1422هـ/2002م).

109. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ،المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ،(954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ،ط 3،دار الفكر ،(1412هـ).

110. أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،(ت 456هـ)، **المحلى بالآثار** ،دار الفكر ،بيروت.

111. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ،ط 1،تحقيق الشيخ احمد عزو عناية ،دار الكتاب العربي ،(1419هـ/1999).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

112. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،(ت 463هـ)،**الكافي في فقه أهل المدينة** ،ط 2،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ،(1400هـ/1980م).

113. أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي القرافي،**الفروق** ،عالم الكتب

114. محمد بن محمد،أبن شرف الدين الخليلي الشافعي، **فتاوى الخليل على المذهب الشافعي**،الناشر: طبعه مصريه قديمه.

115. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،ابن نجيم المصري ،**الأشباه النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**،ط 1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،(1419هـ/1999م).

116. عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ،(911هـ)، **الأشباه والنظائر** ،ط 1،دار الكتب العلمية،(1411هـ/1990م).

117. محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت 1403هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القران والسنة**،ط 8، دار القلم ،دمشق،(1427هـ/1992م).

118. محمد متولي الشعراوي، **الحلال والحرام**،مكتبة الشعراوي الإسلاميه،شركة وكالة التوزيع الاردنيه ، الأردن،عمان.

119. أ.د.وهبه بن مصطفى الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،ط 4،دار الفكر، سوريا، دمشق.

120. أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه ألسنه وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**،المكتبة التوقيفيه ،القاهرة مصر .

121. الدكتور يوسف القرضاوي ، **الحلال والحرام في الاسلام** ،ط 1،مكتبة وهبه،عابدين ،القاهره،(1433هـ/2012م).

122. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة**،ط 11،دار اصداء المجتمع ،السعودية،(1431هـ/2010م).

123. الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي ،**فتاوى علماء البلد الحرام،(الشيخ عبد العزيز بن باز،محمد بن صالح العثيمين،عبد الله بن عبد الرحمن الحبرين،صالح بن فوزان الفوزان،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)** ،ط 1،مؤسسة الجريسي ،(1420هـ/1999م).

124. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه ، **فقه التاجر المسلم** ،ط 1،بيت المقدس ،(1426هـ/2005م)،توزيع المكتبة العلمية ،ودار الطيب للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

125. أ.د.عباس احمد محمد البار،**أحكام المال الحرام وضوابطه الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي** ،ط 1،تحقيق عمر سليمان الأشقر ،دار النفائس ،(1418هـ/1998م).

126. **دائرة الإفتاء الاردنيه**

127. الدكتور احمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ط 2،الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،(1412هـ/1992م).

128. الدكتور خالد بن زيد الجبلي،**بحث بعنوان:الاعانه على المعصية في المعاملات المالية**،مجلة الجامعة الاسلاميه للعلوم الشرعية،المدينة المنورة،السعودية.

129. أ.د.عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، **صناعة الصور باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي** ،(1424هـ).

130. احمد بن عبد الرزاق الدرويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،المجموعة الأولى** ،الناشر :رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض.

131. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، جده

132. محمد راتب النابلسي ، **تربية الأولاد في الإسلام**،جمعها وفهرسها علي بن نايف الشحود.

133. محمد أبو زهره،**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**

134. الدكتور محمد عبد الله ولد محمد ،**مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية** ،ط 1،جامعة نايف العربية للعلوم الامنيه .

135. خالد محمد سليمان المرزوقي،رسالة ماجستير:**جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلاميه والقانون الدولي** ،دار النشر جامعة نايف ،السعودية،الرياض ،(1426هـ).

136. محمود احمد شوق، **الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الاسلاميه**،دار الفكر العربي ،دمشق،(1421هـ/2001م).

137. محمد احمد إسماعيل المقدم ، **عودة الحجاب** ،ط 1،دار ابن الجوزي ،القاهرة،(1426ه/2005م).

138. عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ،ط 1،دار التدمريه ،الرياض المملكة العربية السعودية،(1426ه/2005م)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

139. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار،أ.د.عبد الله بن محمد المطلق،د. محمد بن إبراهيم الموسى ، **الفقه الميسر** ،ط 2،الناشر : مدار الوطن للنشر،الرياض ،السعودية ،(1433ه/2012م).

140. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، **لقاء الباب المفتوح** net.islamweb.http:www

141. الدكتور عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلاميه** ، ط 1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان.

142. الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ،ط 4،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان،(141ه/1996م).

143. وليد بن راشد السعيدان ، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية** ،راجعه الشيخ سلمان بن فهد العودة.

144. احمد بن الشيخ محمد الزرقا،(1285هـ - 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية** ،صححه مصطفى احمد الزرقا،ط 2،دار القلم ،دمشق،سوريا،(1409هـ/1989م).

145. الدكتورة نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق،بحث بعنوان.**ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي** ،كلية الشريعة،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلاميه.

146. قرارات مجمع الفقه الإسلامي ،مؤتمره التاسع،ابي ظبي،الإمارات العربية المتحدة،من 1– 6 ذي القعدة 1415هـ /1– 6 نيسان 1995م.

147. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي،الدورة الرابعة عشر،الدوحة،قطر**،من 8– 13ذى القعدة 1423هـ /11– 6 كانون ثاني 2003م.

148. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي ،مؤتمره الثالث،عمان،الأردن** ،من 8–1407،13هـ/11-1986،16م.

149. **استفسارات المعهد العلمي للفكر الإسلامي بواشنطن،مجلة المجمع** ،ع3،ج1087،3،العدد الثاني،جـ1،ص 199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com